وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

حق الحصول على المعلومة في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطلبة:

* العبدي زهراء
* بن حاج حمو خالد

إشراف الأستاذة:

* معزوزي نوال

أعضاء لجنة المناقشة:

- بلكوش محمد ..... رئيسا
- معزوي نوال ..... مشرفة مقررة
- قرمال بوعلام ..... عضو

السنة الجامعية: 2021 – 2022

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي،

والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة

فالحمد لله حمدا كثيرا

يسرنا أن نتقدم بخالص الشكر ووافر الامتنان على ما وجدنا وما أوتينا وما

كان لنا من نصح وتوجيه وإرشاد

لمن تستحق الشكر بمعنى عبارة الشكر والتقدير، فإننا نبدأ

ونضع بصمة الشكر والتقدير للأستاذة "معزوزي نوال" .

وأشكر كل من ساعدني في هذه المذكرة وأخص بالذكر جميع

أصدقائي .

وفي الأخير نعتذر إلى كلّ من لم يحضرنا اسمه أو نسيناه، ونسأل

العليّ القدير الموفق لكلّ شيء أن يجزيهم عنّا خير الجزاء

والحمد لله رب العالمين.

FREE PRINTABLE BABY SHOWER INVITATION - BEESHOWER.COM

الإهداء

إلى

من قال فيهما الرحمان " وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا " إلى

من منحاني بغير حدود إلى سر وجودي وتاجي في هذه الدنيا

إلى حبيب الروح أبي العزيز ، إلى ينبوع الحب والحنان إلى عماد حياتي وقرة عيني إلى أمي

الحبيبة، "والدايا العزيزان"

حفظكما الله ورعاكما .

إلى سندي القوي في الحياة ومن اقتسموا معي حلو ومر الحياة وارتسمت البسمة على شفاههما

بنجاحي إخوتي

أرجوا لك م كل التوفيق في مسيرتكم

إلى كل من منحني بصيصا من الأمل في اللحظات اليائسة

وإلى كل مستضعف مقاوم

أهدي إليكم جميعا هذا العمل المتواضع

زهراء

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل،

ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا، أما بعد:

أهدي هذا العمل

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما أغلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضلهما

إلى من وقف بجانبي طيلة حياتي إلى والديا العزيزين أدامهما الله لي ورعاهما

لكم كل الحب والاحترام

إلى القلوب الطاهرة والنفوس البريئة، إلى رياحين حياتي إخوتي وأخواتي

إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير أصدقائي

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل ومد لي يد العون من قريب أو بعيد

إليكم جميعا أهدي هذا العمل

خالد

مقدمة

مقدمة

يعتبر الحصول على المعلومات حق من الحقوق والحريات الأساسية وانه من العوامل الإنسانية المشتركة بين كل أفراد المجتمع التي أقرها الدستور، حيث لاقى هذا الحق اهتماما كبيرا من التشريعات، وتعددت المواثيق والعهود الدولية التي أقرت به وكفلته كما يختلف تطبيق هذا الحق من دولة لأخرى.

ولهذا أصبح من الضروري وضع إطار قانوني لضبط هذا الحق وضمان ممارسته من أجل النهوض وتقوية العلاقة بين الدولة والمواطن، ودلالة على نزاهة وشفافية عمل الدولة، مع الحرص على إبقاء بعض الاستثناءات على حق الإطلاع على المعلومة حيث جاء في موجب القانون 21-09[1] المؤرخ في يونيو 2021 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية مواد تنص على ضرورة حماية المعلومات وعدم الإفصاح عنها، فقد يلحق إفشاؤها ضررا بمصالح الدولة وأمنها الوطني الداخلي والخارجي على حد سواء.

كما تكمن أهمية بحثنا أنها من الجانبين العلمية والعملية حيث أنها تعالج الجانب القانوني لحق الحصول على المعلومات، كما أن حق الحصول على المعلومات يعتبر من أسس قيام دولة الحق والقانون وتكريسه يعد مكسب ديمقراطي ألي مجتمع، أما من الناحية العلمية فإن حق الحصول على المعلومات أداة لبناء علاقة قوية أساسها النزاهة بين الدولة والمواطن، وممارسة هذا الحق يدعم مشاركة المواطن في صنع القرار، بحيث تعتبر

[1] الجريدة الرسمية رقم 45 المؤرخة في 09 يونيو 2021 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

المعلومات أكسجين الديمقراطية، فهي ضرورية للممارسة الديمقراطية على مختلف المستويات، فالديمقراطية من حيث الأساس تتعلق بقدرة الأفراد على المشاركة بشكل فاعل في عملية صنع القرارات التي تؤثر بهم، ومن الواضح أن هذه المشاركة تعتمد على الإطلاع على المعلومات.

وككل دراسة لابد لكل باحث قبل قيامه بدراسة ما من تحديد الأهداف التي يسعى من خلال هذه الدراسة تحقيقها والوصول لها وأهداف دراستنا الحالية تمثلت في توضيح مفهوم كل من الحق في تداول المعلومة وكذا قوانين تداول المعلومة، والوقوف عند الأسس القانونية الدولية والداخلية المشكلة للنظام القانوني للحق و تداول المعلومة، مع تبيان دور النفاذ إلى المعلومة في المجال البيئي والقضائي في الجزائر، وإبراز مكانة الحق في الحصول على المعلومات وارتباط ممارسة باقي الحقوق به، كما تهدف هذه الدراسة أيضا لمعرفة الدور الذي لعبه المؤسس الدستوري الجزائري في حماية هذا الحق وتكريسه.

من الأسباب التي دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع تتجلى في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية وهي رغبتنا في معرفة مكانة حق الحصول على المعلومات في البناء القانوني الجزائري باعتبار موضوع حق الحصول على المعلومات فاعل في العلاقة بين الإدارة والمواطن فالسبب في اختياره أيضا يعود لارتباطه بتخصص الذي ندرسه، أما عن الأسباب الموضوعية فكان من هلال تصاعد الاهتمام الدولي والعربي في الآونة الأخيرة بهذا الحق، وحداثة موضوع حق الحصول على المعلومات في القانون الجزائري خاصة بعد التأسيس له

دستوريا، ودراسة حق الحصول على المعلومات كمفهوم جديد غير متداول في البناء القانوني الجزائري.

وبناءا على ما سبق، تتحدد مشكلة الدراسة في تشخيص الواقع القانوني والعملي لحق المواطن في الحصول على المعلومات، وذلك من خلال التعرف على الإطار التشريعي المنظم لحق الحصول على المعلومة في الدول التي كرست هذا الحق بشكل عام وفي الجزائر خاصة، والكشف على المعلومات التي تستثنى من حق الإطلاع عليها، وأساليب الإطلاع عليها وكان السؤال رئيسي كمايلي: " كيف نظم المشرع الجزائري الحق في الإطلاع على المعلومات وإلى أي مدى عمل في سبيل تكريس هذا الحق؟"، ومن أجل الوصول إلى تحقيق الأهداف السالفة ذكرها والإجابة على الإشكالية السابقة يتعين علينا إتباع المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك للوقوف على أهم جوانب الموضوع سواء من خلال بيان مفهوم الحق في الحصول على المعلومة أو القوانين المنظمة له وتحليل دور النفاذ إلى المعلومة في التشريع الجزائري.

وبالتالي قمنا بافتتاح دراستنا بمقدمة شاملة لمختلف جوانب الموضوع وتطرقنا لذكر جميع عناصرها، وبعدها قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين عالجا مختلف جوانب هذا الموضوع، خصصنا الفصل الأول حول مفهوم حق الحصول على المعلومة، هو ما تم تناوله في مبحثين، في المبحث الأول نحاول الإحاطة بمفهوم المعلومة وحق المواطن في

الحصول عليها أما المبحث الثاني من هذا الفصل فتم تخصيصه حول أساس حق الحصول على المعلومة.

أما الفصل الثاني فقد كان حول تطبيق الحق في الإطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، من خلال مبحثين، تعرضنا في المبحث الأول لآليات الإطلاع على المعلومات في الجزائر والقيود الواردة لها، وفي المبحث الثاني تناولنا تطبيقات حق الحصول على المعلومة في الجزائر، وفي الأخير اختتمنا دراستنا بخاتمة تشمل جميع جوانب الموضوع المستوحاة من الإطار النظري والقانوني له.

الفصل الأول: مفهوم حق الحصول على المعلومة

- تمهيد

يعتبر الوصول إلى المعلومات من بين الحقوق التي يجب أن تمنح للجميع، للمواطن والصحافي وغيرهما على حد السواء، ولا بد من إقرار هذا الحق من أجل تشجيع الشفافية في عمل الإدارات العامة وحماية كاشفي الفساد والصحافيين الذين ينشرون معلومات سرّية تساهم في محاربة الفساد وخدمة المصلحة العامة، يتيح حق الوصول إلى المعلومات للمواطن الوصول إلى أي معلومة واستخدامها في تقييم مستقل لأداء الحكومة والمسؤولين الرسميين من دون التعرّض للملاحقة القضائية.

المبحث الأول: المعلومة وحق المواطن في الحصول عليها.

يعد الحق في الإطلاع على المعلومات أو الحصول عليها أو الولوج إليها من أكثر الحقوق أهمية في العقود الأخيرة باعتباره حجر الزاوية للعديد من الحقوق الأخرى كحرية التعبير والإعلام والرأي وغيرهم، وهو الحق الذي تستطيع السلطات بدونه التحكم بتدفق المعلومات وإخفائها، وهذا الأمر بحد ذاته يساهم في انتشار الفساد ويغض النظر فيه عن الانتهاكات لحقوق الإنسان، مما سبق سنحاول في هذا المبحث الوقوف على تعريف المعلومات (المطلب الأول)، وتعريف حق المواطن في الوصول إلى المعلومات وأهميتها (المطلب الثاني)، وعلاقة الحق في الوصول إلى المعلومات بباقي الحقوق (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف المعلومات.

إن المعلومة بحد ذاتها شكلت خلاف في تحديد ماهيتها، فقد وردت تعريفات متعددة ومختلفة لها، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى أهم التعريفات التي وردت في خقها وعلى جوانب مختلفة.

الفرع الأول: التعريف التشريعي للمعلومة.

عرف التشريع الجزائري المعلومة في نص المادة 03 من الأمر 21-09 مؤرخ في 08 يونيو 2021 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية بأن المعلومات هي "أي حدث أو خبر مهما كان مصدره، وثيقة أو صورة أو شريط صوتي أو مرئي أو سمعي بصري أو محادثة أو مكالمة هاتفية، يؤدي الكشف عنها إلى المساس بالسلطات المعنية".[1]

[1] الأمر 21-09 المؤرخ في 08 يونيو 2021 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج ر، العدد 45 مؤرخة في 09 يونيو 2021.

وأيضا هي المعلومة الموجودة في أي من السجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة إلكترونيا أو الرسومات، أو الخرائط، أو الجداول، أو الصور، أو الأفلام، أو الميكرو فيلم، أو التسجيلات الصوتية، أو أشرطة الفيديو، أو الرسوم البيانية، أو أية بيانات تقرأ على أجهزة خاصة، أو أية أشكال أخرى يرى المفوض العام أنها تدخل في نطاق المعلومة وفقا لهذا القانون[1].

أما في التشريع السويدي: فتنص المادة الأولى من الفقرة الثانية من القانون على أنه "يحق لكل مواطن سويدي الحصول الحر على الوثائق الرسمية".[2]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمعلومة.

هي عبارة عن البيانات التي عولجت لتصبح ذات معنى ومغزى معين لاستعمال محدد لأغراض اتخاذ القرارات وبذلك يمكن تداولها وتسجيلها ونشرها وتوزيعها في صورة رسمية أو غير رسمية وفي أي شكل، لأنها تكون حقائق ينتهي إليها البحث العلمي بعد عدة مراحل من التنقيب والاستقصاء والاستقراء والتجارب التي بنيت على المنهج العلمي. أو هي "البيانات التي تم تصميمها للتعامل مع موقف معين أو مشكلة معينة تواجه فردا معينا ولتحقيق هدف معين".[3]

---

[1] حق حرية الحصول على المعلومات ودوره في تحقيق النزاهة والشفافية والمساءلة في القطاع العام الفلسطيني، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة – أمان، رام اهلل – فلسطين، ص 9.

[2] تعد السويد الدولة الأولى في العالم التي تبنت قانونا يعطي المواطنين الحق في الحصول على المعلومات المودعة لدى الهيئات الحكومية بعد تبنيها قانون حرية الصحافة عام 1776. انظر، توني مندل، حرية المعلومات مسح قانوني مقارن، دراسية منشورة من قبل منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة، سنة 2003، ص 71.

[3] منير نوري، نظم المعلومات المطبق في التسييير، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2012، ص 63.

حيث أن المعلومات هي "مجموع الحقائق والآراء والأحداث والعمليات المتبادلة، إذ أن أصغر وحدة من المعلومات يطلق عليها المعلومة، فالإنسان يحصل على المعلومات أو المعلومة من مصادر مختلفة من وسائل الإعلان، من بنوك المعلومات، أو من أي أنواع الملاحظة الحسية للظواهر في البيئة المحيطة".[1]

كما عرفها آخرون على أنها: "كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاؤها والتي تنتجها أو تتحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها"[2].

المطلب الثاني: تعريف حق المواطن في الوصول إلى المعلومات وأهميتها.

المعلومة ملك للمواطن، والجهات والمؤسسات عبارة عن أوعية لحفظها وارشفتها ومتى ما شاء هذا المواطن استردادها كان له ذلك.

الفرع الأول: تعريف حق المواطن في الوصول إلى المعلومات.

هو إعطاء الحق لكل شخص بالوصول إلى المعلومات الموجودة لدى القطاع العام والإطلاع عليها، مع قيود تتوافق مع متطلبات مجتمع ديمقراطي يحترم القانون وحقوق الإنسان وقيمه (عدم إساءة استعمال الحق، طبيعة المعلومات، الأشخاص المعنيين...)[3].

---

[1] رضا حمدي هاشم، التدريب الإداري المفاهيم والأساليب، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 133.

[2] رئاسة الجمهورية التونسية، حق النفاذ للمعلومة، من الموقع الالكتروني https،//www.carthage.tn، أطلع عليه بتاريخ 25-04-2022، الساعة 15،54.

[3] وسيم الحجار، حق الوصول إلى المعلومات في القطاع العام، ورشة عمل منظمة من قبل الأسكوا حول الحكومة المفتوحة في البلدان العربية، من الموقع الالكتروني https،//www.unescwa.org، أطاع عليه بتاريخ 03-05-2022، الساعة 03،20.

الحق في الحصول على المعلومات لا يعتبر حقا أساسيا من حقوق الإنسان وإنما تكمن أهميته في كونه أداة لإعمال كثير من الحقوق الأخرى المدنية والسياسية بل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضا.[1]

وعليه ذهب البعض إلى أن حق المواطن في الحصول على المعلومة ينصرف إلى حقه في السؤال عن أي معلومة، وتلقى الإجابة عنها بصورة أو بأخرى سواء بشكل مكتوب، مطبوع أو في أي قالب أخر سواء من الحكومة أو البرلمان أو القضاء شريطة الالتزام بحدود القانون.[2]

ذكر آخرون على أنه حق المواطن في أن توفر له الدولة شتى السبل الملائمة لتدفق من خلالها المعلومات والآراء والأفكار ليختار من بينهما وفقا لإرادته الحرة وعليها أن تحمي نفاذه المسير إلى تلك المعلومات، بعيدا عن تداخلها أو تدخل الغير الذي من شأنه إعاقة أو الحد أو الانتقاص من تمتعه بهذه الحرية.[3]

فالحق في الحصول على المعلومات أو الحق في المعرفة تعني: "حق الفرد الذي يعيش في مجتمع ما أن يحصل على معلومات كافية من السلطة التي تحكم". ويعتبر هذا الحق من الحقوق المهمشة في كثير من دول العالم، حيث تفضل كثير من الحكومات

[1] عبد القادر مهدواي، الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات في الدول المغاربية (الجزائر، المغرب، تونس)، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد14، جامعة الوادي، أكتوبر 2016، ص 100.

[2] أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص 36.

[3] طاهر زعباط، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013/2014، ص 08.

القيام بأعمالها في السر معتبرة بأن معلومات الأعمال التي تنفذها خاصة بها، وتحجبها على المواطن الأمر الذي يؤدي إلى تدني المشاركة السياسية الفعالة.[1]

كما تجدر الإشارة إلى الاجتهاد القضائي الفرنسي نجده اعتبر حق النفاذ إلى المعلومات من الحريات الأساسية وهذا ما أكده قرار مجلس الدولة الفرنسي رقم 22830 الصادر بتاريخ 29 أفريل 2002 في قضية Ullmann الذي جاء فيا:

"Le droit d'accès aux documents Administratif s'est une Garantie fondamentale Accordée aux citoyens pour l'exercice des liberté."

تدعيما لذلك هنا بعض الدول سارت بخطوة هامة في مجال تحسين علاقة الإدارة بالمواطن باستحداثها لهيئات تسهر على احترام حق النفاذ إلى المعلومات وهذا ما نجده في كل من التجربة الفرنسية بإنشائها في سنة 1978. Commission d'accès aux document administratif.

أما التجربة الإنجليزية التي سعت إلى حماية هذا الحق من خلال تكريسها في قانون حق النفاذ إلى المعلومة من خلال Freedom of information act لهيئتين: information commissioner و information tribunal وهي من الأجهزة المفقودة في الجزائر نظرا لحداثة دسترة حق الولوج إلى المعلومة.[2]

حيث ذهب البعض إلى أن حق المواطن في الحصول على المعلومة ينصرف إلى حقه في السؤال عن أي معلومة، وتلقى الإجابة عنها بصورة أو بأخرى سواء بشكل

---

[1] همدان العليي، الحق في الحصول على المعلومات، من الموقع الالكتروني https،//www.newtactics.org، نشر بتاريخ 27-10-2013، اطلع عليه بتاريخ 10-05-2022، الساعة 20،39.

[2] صباح حمايتي، الآليات القانونية لترقية الخدمة العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2020/2019، ص 381.

مكتوب، مطبوع أو في أي قالب أخر سواء من الحكومة أو البرلمان أو القضاء شريطة الالتزام بحدود القانون.[1]

الفرع الثاني: أهمية الحق في الوصول إلى المعلومات.

تتجلى أهمية الحق في الحصول على المعلومات في تعزيز وترقية حقوق الإنسان والمواطن بشكل عام، وترقية تعزيز الحق في التعبير والرأي بشكل خاص. وسنتولى بيان ذلك فيما يأتي[2]:

– يعد الحق في الوصول إلى المعلومات من الدعائم الأساسية لأي مجتمع ديمقراطي؛ فهو أساسي لإعمال عدد من حقوق الإنسان المعترف بها من قبيل حرية التعبير والرأي والحق في حريتي الاجتماع والتجمع وممارسة الحقوق السياسية.

– يعمل على تكريس علاقة تسودها الشفافية والوضوح والانفتاح بين المواطن والإدارة، وهو يؤدي إلى مد جسور الثقة المتبادلة بينهما، كما أنه من شأنه أن يؤدي إلى احترام الإدارة لالتزاماتها تجاه المتعاملين معها واحترامها لتطبيق القانون، وكل ذلك سيكون له لا محالة آثار إيجابية في الحوكمة الرشيدة وإدارة الشأن العام.

– من شأن حق الوصول إلى المعلومة الحد من عمليات الاختلاس والرشوة، وتفعيل المسائلة الشعبية وإرساء ثقافة المحاسبة؛ وهو يعد وسيلة لمراقبة عمل الإدارة وعمل منتخبيها المحليين والوطنيين؛ ذلك أن ممارسة هذا الحق يمكن من ممارسة حقوق المواطنة، وهو وجه من أوجه مشاركة المواطن في الحياة العامة.

---

[1] أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص 36.

[2] رضا هميسي، ضمان حق النفاذ إلى المعلومات على ضوء الدساتير المغاربية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، أكتوبر 2016، ص 241.

– يؤدي إلى النهوض بالاقتصاد الوطني، وخلق جو مناسب لتحفيز الاستثمار المحلي والأجنبي، وتحقيق التنمية المستدامة؛ فالحصول على المعلومة بشكل كاف ودونما عراقيل بيروقراطية يفتح الباب لدخول الاستثمارات الأجنبية، حيث لا يمكن للمستثمرين وضع استثماراتهم دون وجود قانون يضمن حقهم في الحصول على جميع المعلومات حول الإطار التشريعي لاستثماراتهم. وقد جسدت منظمة اليونسكو العلاقة بين المعلومة وتحقيق التنمية المستدامة، كشعار لاحتفالها باليوم العالمي للحق بالانتفاع بالمعلومات؛ وبهذه المناسبة قالت المديرة العامة لليونسكو إيرينا بوكوفا: "أن هذه هي الفكرة التي تود اليونسكو إبرازها في هذا اليوم الدولي الأول لتعميم الانتفاع بالمعلومات، الذي قررت الدول الأعضاء في المنظمة إعلانه، ولذلك يعتبر التمكن من الحصول على المعلومات ومن الانتفاع بها أحد العوامل الرئيسية التي تتيح المضي قدما في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتعزيز حقوق الإنسان وكرامته، واستئصال شأفة الفقر، وبناء مجتمعات المعرفة الشاملة للجميع".[1]

– تعزيز حرية الإعلام والصحافة وترقيتهما؛ فتمكين رجل الإعلام من المعلومة وإتاحتها له بكل يسر ودونما عراقيل من شأنه أن يسهل المهمة أمامه في تنوير الرأي العام بخصوص قضايا المجتمع وانشغالاته، وفي نقل الأخبار من مصدرها الحقيقي، وحتى يتمكن من ممارسة عمله وأداء رسالته على الوجه الأكمل، وجب اتخاذ كل الإجراءات والتدابير المناسبة التي من شأنها توفير المعلومة للصحفي والحصول عليها دون عناء. وتمكينه من ممارسة حقه في التعبير وإبداء الرأي والمساهمة في بناء دولة القانون، وتمكينه من الوصول إلى المعلومات ذلك أن "الوصول إلى المعلومات حرية من الحريات

[1] رضا هميسي، ضمان حق النفاذ إلى المعلومات على ضوء الدساتير المغاربية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، أكتوبر 2016، ص 241.

الأساسية وحق من حقوق الإنسان، فهو جزء لا يتجزأ من الحق في حرية الرأي والتعبير. ولولا حرية تلقي المعلومات ونشرها، بوسائل شتى شبكية وغير شبكية، لأنصار صرح الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون"[1].

المطلب الثالث: علاقة الحق في الوصول إلى المعلومات بباقي الحقوق.

سنتطرق في هذا المطلب إلى ذكر العلاقة التي تربط حق المواطن في الحصول على المعلومات بباقي الحقوق التي يتمتع بها الإنسان وكيفية تأثير هذا الحق في صنع القرار والتنمية وهي كالتالي:

الفرع الأول: علاقة الحق في الوصول إلى المعلومة بحرية الرأي والتعبير.

حرية الرأي تعتبر من أساسيات حقوق الإنسان التي يلزم توفرها في المجتمع، وتؤكد عليها كافة الدساتير والقوانين والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وتوصف بأنها الحرية الأم لسائر الحريات، وهي تعني أن تكون إرادتنا وليدة رغباتنا، وليست وليدة قوى ملزمة تضطرنا أن نفعل مالا نريد، و يرتبط بها حق التعبير، ويعني سقوط العوائق التي تحول دون أن يعبر المرء بفطرته الطبيعية عن ذاته وعن مجتمعه على أساس من العقل والتسامح، وهكذا فلكل إنسان الحق أن يكون له رأيه الخاص في مختلف القضايا، وكذلك الحق أن يعبر عن رأيه هذا ويسعى لتوصيله للآخرين، بأي وسيلة طالما لا تؤذي الآخرين.[2]

[1] رضا هميسي، ضمان حق النفاذ إلى المعلومات على ضوء الدساتير المغاربية، المرجع السابق، ص 442.

[2] نرمين نبيل الأزرق، حرية الصحافة في مصر، دار العالم العربي، ط 1، القاهرة 2010، ص 17.

كما ينظر إلى أن كل من حرية الرأي وحق التعبير بوصفهما نتيجة طبيعية لحرية الاعتقاد، التي تعني حرية التفكير والإيمان بما نرى أنه الحقيقة، فهي الحرية التي تجعلنا لا نضطر إلى اعتناق آراء نعتقد أنها خاطئة[1].

حيث تستند حرية الرأي والتعبير على عدة أسس، وهي كالتالي[2]:

– الإيمان الراسخ بالعقل الذي يؤمن بالمناقشة والحوار والجدل.

– انحسار الحصانة عن أي فرد في المجتمع، بمعنى ألا يكون لأحد فيه عصمة، فليس الصواب أو الخطأ حكرا على فرد دون غيره، أو جماعة دون أخرى.

– وجود بيئة تتسم بالتسامح، تسمح بحق الاعتراض والمخالفة في الرأي، والتسليم بإمكان التوافق بين المخالفين للرأي والمؤيدين له.

– تخلي السلطة عن العوائق التي تضعها أمام حرية الرأي والتعبير، بالرغم من أنها يمكن ألا تكون وحدها من تحول دون انطلاق حرية الرأي والتعبير، وإنما أيضا الظروف الاجتماعية كالفقر والجهل.

تعد العلاقة بين الحق في الحصول على المعلومات وحرية الرأي والتعبير علاقة وثيقة، حيث يرتبط الحق في التعبير بالمعلومة ارتباطا وثيقا، فمن المعلوم أن حرية الرأي لا يمكن أن يتم تحقيقها، إلا إذا استطاع الفرد أن يحصل على المعلومة التي يمكن من خلالها أن يكون رأيه، كما أن حرية المعلومات لازمة لإيصال هذا الرأي وطرحه.

الفرع الثاني: علاقة الحق في الوصول إلى المعلومة بحرية الصحافة.

يوجد ارتباط وثيقا بين المعلومة وحرية الصحافة إلى درجة التلازم، إذ لا يمكن أن تطالب بحرية صحافة وتتجاهل حرية الوصول المعلومة.[1]

[1] خليل صابات، الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم، ط 2، دار المعارف، القاهرة، 1967، ص 270.

[2] عماد عبد الحميد نجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الانجلو المصرية، ط1، 1985، ص 49-51.

وقد أكد الإعلان الذي أصدره المؤتمر العام لليونسكو في 28 نوفمبر 1978، بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان [2]، على العلاقة الوثيقة بين الصحافة وحق الجمهور في تلقى المعلومة، فقد جاء في البند الثاني من هذا الإعلان على أنه: "فيجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر و وسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث. ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، مبينة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام". [3]

الحق في الوصول إلى المعلومة في مجال الإعلام يتصل بمستويين، الأول: " حق التقصي" وهو حق يكفل إطلاع الصحفي على المعلومات الرسمية، أما الثاني فهو" حق التلقي"، وهو حق من المواطن والإعلام، ويشمل تلقي المواطنين للمعلومات الإعلامية، وذلك يتعلق بمستوى النشر وأمانته في الصحف وباقي وسائل الإعلام.

وتلعب الصحافة دورا هاما في بناء مجتمع متماسك يسوده القانون، وذلك أن أي مجتمع لا يمكن أن يكون ديمقراطيا إلا إذا كانت صحافته ووسائل إعلامه الأخرى حرة

---

[1] ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام و القانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 331.

[2] إعلان بشان المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين يوم 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 1978.

[3] بند الثاني من المادة الثانية من إعلان اليونسكو بشال المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام ووسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي.

في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب أو بأية وسيلة أخرى. فتبادل الآراء والأفكار والمعلومات، والتعليق عليها، وتحليلها، ومناقشتها بحرية ودون مضايقة، ضروري للمشاركة الجادة والمسؤولة، فإذا عملت الصحافة بحرية ودون مضايقة، فإنها تكمل للجمهور إحدى أفضل السبل لمعرفة أفكار وتوجهات زعماء المجتمع السياسيين، لتكوين الرأي حولهم.[1]

الفرع الثالث: علاقة الحق في الوصول إلى المعلومة وحق العيش في بيئة سليمة.

حق العيش في بيئة سليمة هو حق أساسي من حقوق الإنسان، عززته المواثيق والاتفاقات الدولية، ولكي يكون لأي مجتمع القدرة على حماية بيئته، يجب أن يكون حق المعرفة متاحا للجميع وعلى جميع المستويات. وترتكر مسؤولية حماية المجتمع وسلامته الصحية على وجود أفراد واعين بيئيا.

و تسلح المواطن بالمعرفة يمكنه أن يكون المحفز لأي سعي لتقليص التلوث، واعتماد طرق إنتاج أنظف. كما توفر القوانين التي تنظم مجال البيئة، والتي تفرض التصريح عن المعلومات وتقديم التقارير، للمواطنين و القدرة على مراقبة بيئتهم.

وبينت التجارب السابقة في العديد من البلدان النامية والمتطورة على حد سواء، وجود علاقة وثيقة بين حصول المواطنين على المعلومات وبين تمتعهم ببيئة سليمة، ففي غياب المعلومات حول المواد المسببة للتلوث، تتحول المناطق المستهدفة إلى بيئة

[1] ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام و القانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 332.

موبوءة. وفي هذا الإطار تزود قوانين الحق في الوصول إلى المعلومة المواطنين بأدوات هامة لحماية أنفسهم وبيئتهم. [1]

في اجتماع لوزراء الدول الأوروبية عام 1998 تم إقرار اتفاقية حول الحق بالحصول على المعلومات البيئية، سميت باتفاقية (Arhus) ودخلت حيز التنفيذ في 30 تشرين الأول 2001، وتعد هذه الاتفاقية بمثابة ترجمة للمادة العاشرة من إعلان ريو دي جانيرو، حول حاجة المواطنين إلى المشاركة في القضايا البيئية وحصولهم على المعلومات البيئية التي تملكها السلطة. وهذا الإعلان هو الاتفاق العالمي الأبرز لحماية البيئة. كما أكد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مؤتمر جوهانسبورغ، جنوب إفريقيا الذي انعقد ما بين 18 و20 أوت 2002، على ضرورة الالتزام بإعلان ريو دي جانيرو، فنصت الفقرة الثانية من البيان الصادر عن المؤتمر على ضرورة تعزيز عملية تطبيق المبدأ العاشر من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وبشأن الحصول على المعلومات، ومشاركة الجمهور في صنع القرار والحصول على العدالة فيما يتعلق بالمسائل البيئية.[2]

[1] طاع الله نور الدين، قارش أيوب، الحق في الحصول على المعلومة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2021، ص 15.

[2] طاع الله نور الدين، قارش أيوب، المرجع نفسه، ص 15.

المبحث الثاني: أساس حق الحصول على المعلومة.

تعتبر المعلومة وحق الحصول عليها من إحدى الحقوق الأساسية التي كفلتها المواثيق والعهود الدولية وتبنتها العديد من الدساتير التي تقر بمبدأ الحق في الحصول على المعلومة، وان تطبيق هذا الحق يختلف من دولة لأخرى، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى المصادر الدولية لحق الوصول إلى المعلومات (المطلب الأول)، المصادر الداخلية لحق الإطلاع على المعلومات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المصادر الدولية لحق الوصول إلى المعلومات.

من خلال النظر للتشريعات الدولية نجد أن هناك اهتماما كبيرا لحق المعرفة وتداول المعلومات نظرا لأهميته وارتباطه الكبير بحق حرية الرأي والتعبير من جهة وبباقي الحقوق الإنسانية من جهة ثانية، على اعتبار التكاملية في منظومة حقوق الإنسان، وذلك يعبر عن مدى توافر خدمة عمومية سليمة كذلك، وأثر ذلك واضح في القواعد الدولية الآتية ذكرها.

الفرع الأول: الحق في الوصول على المعلومات على مستوى هيئة الأمم المتحدة.

تم الاعتراف بالحق في حرية المعلومات باعتبارها حقا أساسيا في الجلسة الأولى للجمعية العمومية للأمم المتحدة من خلال القرار رقم 59/ 1946، الذي نص على أن حرية الوصول للمعلومات حق إنساني أساسي، ومعيار كافة الحريات التي من أجلها تم تكريس الأمم المتحدة[1].

وبعدها قد توالت القرارات الدولية التي تناولت الحق في الاطلاع، غير أن ذلك كان يتم من خلال الربط بين الحق في الحصول على المعلومات و حرية الرأي والتعبير، حتى بداية العقد الأخير من القرن العشرين أين بدأ التعامل مع حق الحصول على المعلومات كحق مستقل، بل كحق يؤسس للكثير من الحقوق الأساسية الأخرى.

[1] قرار الجمعية العامة لألمم المتحدة رقم 59 الصادر بجلسة 14 ديسمبر 1946.

ففي عام 1993 قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتأسيس مقرر اللجنة الخاص والمتعلق بحرية الرأي والتعبير التابع للأمم المتحدة وكان من بين أولوياته إيضاح المحتوى الدقيق للحق في حرية الرأي والتعبير، حيث تطرق للحق في الاطلاع على المعلومات في كل تقارير السنوية بداية من سنة 1997.[1]

فبعد أن تسلمت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقرير مقرر اللجنة الخاص حول حرية التعبير لسنة 1997 دعته إلى تطوير شرحه بشكل أكبر فيما يتعلق بحرية البحث عن المعلومات و تسلمها، الأمر الذي انعكس بوضوح في تقريره السنوي لسنة 1998م، أين صرح مقرر اللجنة الخاص بأن حق الرأي والتعبير يتضمن الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة: "يفرض البحث والتسلم ونقل المعلومات, التزاما إيجابيا على الدول الضمان الوصول إلى المعلومات, بخاصة فيما يتعلق بالمعلومات التي تحتفظ بها الحكومة بكافة أشكال أنظمة الحفظ والاسترجاع".

وفي إطار مهمته (مقرر اللجنة الخاص) في إيضاح و شرح محتوى الحق في الاطلاع، قام في سنة 1999 م إثر اجتماعه مع ممثل حرية وسائل الإعلام التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومقرر اللجنة الخاص التابع لمنظمة الدول الأمريكية حول حرية الرأي والتعبير. بالإعلان عن بيان مشترك، تم التأكيد فيه أن حرية التعبير تتضمن حق الجمهور بالحصول المفتوح على المعلومات, ومعرفة ما تعمله الحكومات بالنيابة عنه، والذي بدونه ستضعف الحقيقة وتبقى مشاركة الناس في الحكومة مجزأة.

[1] لعجال منيرة، الحق في الاطلاع غلى المعلومات في القانون الجزائري، كلية الآداب والعلوم الانسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2010-2011، ص 24.

وفي سنة 2002، وسع مقرر اللجنة الخاص في الأمم المتحدة بشكل كبير شرحه حول حرية المعلومات في تقريره السنوي، حيث أشار إلى ضرورتها الأساسية ليس للديمقراطية و الحرية فحسب، بل للحق في المشاركة وتحقيق التنمية.[1]

الفرع الثاني: الحق في الإطلاع على المعلومات على المستوى الإقليمي.

تناولت أهم الاتفاقيات الإقليمية حق الولوج إلى الوثائق أو المعلومات ضمن موادها القانونية فنجد:

أولا: في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (ديسمبر 2000).

جاء في المادة 11 منه على:" لكل شخص الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء وتلقي ونقل المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود. تحترم الحرية وتعددية وسائل الإعلام.[2]

حيث نصت المادة 27 من الميثاق نفسه على أنه "يكفل للعمال أو ممثليهم- المعلومات والتشاور في الوقت المناسب في الحالات وطبقا للشروط التي ينص عليها قانون المجتمع، والقوانين والممارسات المحلية".

أما المادة 42 فتنص على أنه: "يكون من حق أي مواطن بالإتحاد، وأي شخص طبيعي أو معنوي مقيم أوله مكتب مسجل في دولة عضو الحصول على مستندات البرلمان الأوروبي أو المجلس أو اللجنة". هذا وقد فسرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان حرية

[1] لعجال منيرة، الحق في الاطلاع غلى المعلومات في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 25.

[2] صالح جابر، حق المعرفة وتداول المعلومات في التشريع الجزائري بين الحماية والتقييد، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد 2، شعبان 1437، جوان 2016، جامعة الوادي، ص 172.

تداول المعلومات في العديد من أحكامها، ومن بين هذه القضايا نذكر الدعوى المقامة من أحدى منظمات حقوق الإنسان ضد دولة هنجاريا في 14 أفريل 2009.[1]

ثانيا: في النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان

تبنت المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إعلان مبادئ حرية التعبير في دورة انعقادها الثانية والثلاثين بغامبيا عام 2002، وقد أيد هذا الإعلان حق تداول المعلومات والمعرفة مقررا أن "الجهات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها بل كوصي على الصالح العام، وكل فرد يتمتع بالحق بالحصول على المعلومات وذلك في إطار القوانين واللوائح" تطبيقا لنص المادة 09 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. لكن الأمر مرتبط بالقوانين المحلية للدول حيث لا إلزام للميثاق في ذلك وهي من عقبات القاعدة القانونية الدولية.

ثالثا: في الميثاق العربي لحقوق الإنسان (23 مايو/أيار 2004).

عالج الميثاق العربي لحقوق الإنسان حرية الفكر والرأي والعقيدة في المادة 32 منه والتي نصت على الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في الحصول على الأنباء والمعلومات والإحصائيات التي تهم الأفراد من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها والتعليق عليها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية. كما نص الميثاق على بعض القيود من خلال احترام المقومات الأساسية للمجتمع واحترام حقوق

[1] أحمد عزت وآخرون، حرية تداول المعلومات (دراسة قانونية مقارنة)، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2011، ص 20.

الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.[1]

ومما سبق نتوصل إلى تأكيد كل من المعايير الدولية والإقليمية على حق الأفراد في الحصول على المعلومات من مصادرها المختلفة، وكذلك على التزام الدول بكفالة ذلك الحق وفق إجراءات واستثناءات محددة ومقبولة في المجتمعات الديمقراطية.

المطلب الثاني: المصادر الداخلية لحق الإطلاع على المعلومات.

بالرغم من أنه لا يوجد قانون خاص بحق الحصول على المعلومات بالجزائر، غير أنه يوجد بعض المواد في تشريعات مختلفة تنص على هذا الحق نميزها فيما يلي:

الفرع الأول: الحق في الإطلاع على المعلومات من خلال الدستور.

أولا: في دستور 1963.

جاء دستور 1963 إبان الاستقلال مباشرة إذ يعرف على أنه دستور برنامج أكثر مما هو دستور قانون[2]، ولقد نص دستور 1963 في المادة 18 منه على أن: "التعليم إجباري والثقافة في متناول الجميع بدون تمييز إلا ما كان ناشئا عن استعدادات كل فرد وحاجيات الجماعة".

وفي المادة 19 منه على أنه:" تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع".

[1] صالح جابر، حق المعرفة وتداول المعلومات في التشريع الجزائري بين الحماية والتقييد، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد 2، شعبان 1437، جوان 2016، جامعة الوادي، ص 172-173.

[2] بوراي دليلة، المشاركة، صورة لتجديد العلاقة بين الإدارة والمواطن، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2020،ص 22.

وفي المادة 22 منه: "لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني".[1]

ثانيا: في دستور 1976:

نصت المادة 53 منه على أنه: "لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي". والمادة 54 على أن: "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن مضمونة في إطار القانون حقوق التأليف محمية بالقانون". المادة 55 قالت:" حرية التعبير.. مضمونة..".[2]

ثالثا: في دستور 1989:

نصت المادة 35 على أنه: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي".[3]

ونصت المادة 36 على أن: "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون".[4]

رابعا: في دستور 1996:

نصت المادة 41 من دستور 1996 الجزائري يجدها لم تتضمن ضمان حق المعرفة وتداول المعلومات بشكل صريح حين قالت: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن".

---

[1] المواد 18،19، 22 من دستور 1963، الصادر بموجب المرسوم رقم 63-306، المؤرخ في: 20 أوت 1963، ج ر عدد 64.

[2] المادة 53، 54، 55 من دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 96-97، المؤرخ في 29 نوفمبر 1976،

[3] المادة 35، 36 من دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في: 28-28-02-1989، ج ر عدد 09.

وأيضا المادة 36 منه: "لا مساس بحرمة المعتقد، وحرية الرأي".

والمادة 38 منه: "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن. حقوق المؤلف يحميها القانون.

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أي وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي".

فالملاحظ أن الدستور الحالي لم يفرد نصا خاصا لحق المعرفة وتداول المعلومات، كحق مستقل بذاته، إنما تكلم في عدد من النصوص في حماية حرية الرأي والتعبير بطريق مباشر، ونص على الابتكار الفني والعلمي ربطا بحقوق المؤلف. ولم يشر لحرية الإعلام بينما الدستور الأول 1963 نص بصراحة عن ذلك أي عن حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام.

إن التطور الدستوري يفترض التطور للأحسن والأفضل في تكريس الحقوق والحريات، فليس مقبولا أن يكرس حق ما دستوريا ثم يتراجع عنه ولو في التشريع لاحقا. وذلك قد يعد منافيا للمعيار الدستوري والذي يرتبط بضرورة تضمين النص الدستوري لأي دولة الحقوق الأساسية للمواطن ومن بينها بلا شك حرية الرأي والتعبير وحق المعرفة وتداول المعلومات، وذلك بقصد الإعلاء من شأن هذا الحق الإنساني وتكريسه بعد ذلك قانونا وواقعا.[1]

[1] صالح جابر، حق المعرفة وتداول المعلومات في التشريع الجزائري بين الحماية والتقييد، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد 2، شعبان 1437، جوان 2016، جامعة الوادي، الجزائر، ص 175.

وفي الجزائر أضاف الدستور المعدل لعام 2016 مادة جديدة حول ضمان حق الحصول على المعلومات، وتنص المادة 51: الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن.[1]

حيث جاء في التعديل الدستوري لعام 2020 في نص المادة 55: يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها.

وعلى الرغم من مرور أكثر من 6 سنوات على هذا المطلب الدستوري إلا أنه لم يتم إصدار قانون الحصول على المعلومات، باعتباره حقا معترفا به في الدستور.

الفرع الثاني: الحق في الإطلاع على المعلومات من خلال القوانين العادية.

لقد كرس التعديل الدستوري 16-01 الحق في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات باعتباره حقا دستوريا وترك مجال تنظيمه للقانون، إلا أن ما تجدر الإشارة إليه هو اعتراف المشرع الجزائري بالحق في الحصول على المعلومات وتنظيمه بموجب العديد من النصوص القانونية المختلفة باعتباره تجسيدا للحق في المعرفة، وضمانة لممارسة حريته في التفكير والرأي والتعبير.[2]

قانون الإعلام (12-05)[3] يعتبر الحق في الإطلاع على المعلومات بموجب المادة الخامسة (05) منه من الحقوق الضرورية التي تكفل الاستجابة لحاجات المواطن في مجال

[1] يحي شقير، الحصول على المعلومات في العالم العربي "مع التركيز على الأردن وتونس واليمن" ورقة سياسات، مؤسسة فريديش ناومان من أجل الحرية، ص 32.

[2] بن حيدة محمد، تكريس الحق في الإطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 01، جانفي 2019، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، ص 214.

[3] القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في، 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام،المنشور في الجريدة الرسمية العدد، 02، المؤرخة في، 15 يناير 2012،.

الإعلام والثقافة والتربية والمعارف العلمية، وتسهيل المعرفة للتراث التاريخي والوثائقي المحلي وتطوير المعارف التاريخية والثقافية، وخولت المادة الثانية (02) من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمنظومة الإحصائية [1] للأفراد الحق في الإطلاع على الوقائع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما أقر قانون البلدية الحق في الإطلاع على المعلومات للمواطنين كوسيلة من وسائل مشاركتهم في تسيير شؤون البلدية حيث منحت المادة (14) منه صراحة لكل شخص الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ومنحهم الحق في الحصول على نسخ منها، أشكال ممارسته وضوابطها وذلك لتسهيل إعلام المواطنين بتسيير الشؤون المحلية.

حيث منح القانون العضوي (12-01) المتعلق بنظام الانتخاب [2] في المادة (18) منه لكل ناخب الحق في الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، والممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخاب والحصول على نسخة منها.

وقد خصص قانون المنازعات الضريبية الحق في الإطلاع الباب الرابع، حيث كفلت المادة (45) منه حق الإطلاع لأعوان الإدارة الجبائية، قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها بتصفح الوثائق والمعلومات، وأنه لا يجوز الاحتجاج من طرف المؤسسات والهيئات أيا كان نوعها والخاضعة لمراقبة السلطة الإدارية أن تحتج بالسر المهني أمام أعوان الإدارة المالية

[1] المرسوم التشريعي رقم 94-01 المؤرخ في 15 يناير 1994،، المتعلق بالمنظومة الإحصائية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد،03، المؤرخة في، 16 يناير 1994.

[2] القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في، 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية العدد، 01، المؤرخة في، 14 يناير 2012،.

الذين يطلبون منها الإطلاع على وثائق المصلحة كما أشارت إلى ذلك المادة (46) من نفس القانون.

وبينت المادة (47) منه أن ممارسة مختلف حقوق الإطلاع على الوثائق لصالح الإدارات الجبائية يكون من أجل مراقبة تطبيق التنظيم الخاص بالصرف، كما يجوز في كل دعوى أمام الجهات القضائية المدنية والإدارية والجزائية أن تمنح النيابة العامة حق الإطلاع على عناصر من الملفات للإدارة الجبائية.

لكن البعض اعتبر أن الحق في الإطلاع على المعلومات يعد التزاما قانونيا، ومن ذلك التزام الطبيب بتقديم المعلومات للمريض للحصول على رضاه المباشر لمباشرة العلاج، وبذلك يبصره الحق في الإطلاع على المعلومات بأثار العلاج وتمنعه من الوقوع في غلط جوهري للعقد.[1]

وقد جاء التكريس الحديث للحق في الإطلاع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، هو أقره المشرع الجزائري كوسيلة من وسائل دعم الديمقراطية التشاركية، والمساهمة في التمنية المحلية بالوقوف على الحاجات الضرورية التي لها تأثير مباشر على حياتهم بدل الاعتماد على الأعضاء المنتخبين، لأن من ابرز أسباب ضعف البلديات هو ضعف الاتصال من طرف المنتخبين المحليين الذين لا زالوا غير متشعبين بمقاربة جوارية.

- قانون 06-01 الموافق لـ20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد ومكافحته إضفاء مبدأ الشفافية من قبل المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية بالاعتماد على ما يلي:

[1] محمد رايس، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، مجلة الحجة، منظمة المحامين الناحية تلمسان، قصر العدالة، تلمسان، الجزائر العدد، 01، جويلية 2007، ص 23.

– اعتماد قواعد تمكن الجمهور من الحصول على المعلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها بكيفية اتخاذ القرارات فيها.

– تنشيط الإجراءات الإدارية.

– الرد على عرائض وشكاوي المواطنين.

– التأكد على إرساء مبدأ الشفافية مع ضرورة تعزيز مبدأ اشتراك المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

الفرع الثالث: الحق في الإطلاع على المعلومات من خلال مرسوم 88 –131.

نص المرسوم 88–131 المتعلق بعلاقة المواطن بالإدارة [1] وهو أول نص ينظم هذه العلاقة بصفة خاصة من خلاله نصت المادة 30 منه على أنه لا يمكن رفض الخدمة أو تسليم عقد إداري يحق للمواطن الحصول عليهما قانونا، وهو بذلك يعتبر هذا النص القانوني أساسا للمواطن في الحصول على الوثائق الإدارية خاصة وأن المادة 37 من نفس المرسوم على يحق للمواطن أن يحتج على الإدارة بالتعليمات والمنشورات والمذكرات والإعلانات التي أصدرتها، وفي هذا الإطار يجب على الإدارة أن تبلغ المواطن بأي عقد أو وثيقة يكون مضمون كل منهما ضده.

[1] أنظر المادة 10 من المرسوم رقم، 88/131 المؤرخ في 04/07/1988، الذي يحدد العلاقة بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 06/07/1988.

كما نجد المشرع الجزائري من خلال المرسوم 88-131 المنظم لعلاقة المواطن بالإدارة لم يستعمل مصطلح الحق أو مصطلح الإلزام [1]، مما يجعل فسح المجال للإطلاع على المعلومة غير إلزامية للإدارة مما يجعل السلطة التقديرية مفتوحا.

حيث تضمن المادة 10 من نفس المرسوم السالف الذكر على أنه يمكن للمواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني، نجد أن المشرع أعطى إمكانية منح المعلومة مما يوحي عدم إلزامية في إعطاء المعلومة أما بالنظر للقانون الإعلام رقم: 12/05 كرس هو الآخر حق الاطلاع على المعلومات بموجب المادة 05[2] منه على أنه من الحقوق الضرورية التي تكفل الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة و التربية و المعارف العلمية وتسهيل المعرفة للتراث التاريخي والوثائق، كما خولت المادة 02 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمنظومة الإحصائية للأفراد الحق في الاطلاع على الوقائع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[3]

[1] حمزة عبدلي، مبدأ شفافية أعمال الإدارة وحق الأفراد في الحصول على المعلومة على المستوى الوطني و المواثيق الدولية، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد02، جوان 2019، ص 61.

[2] أنظر المادة 05 من القانون العضوي رقم، 12/05 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد02، الصادر بتاريخ،15 يناير 2012.

[3] محمد بن جيدة، تكريس الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد05 العدد01، جانفي 2019، ص 214.

خلاصة الفصل

إن قوانين وسياسات حرية الحصول على المعلومات المختلفة في كافة أنحاء العالم تختلف كثيرا من حيث مضمونها ومنهجيتها، وفي الوقت نفسه، فإنها تشترك جميعا في هدف واحد هو تعزيز الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات الحكومية والعامة، كما يتضح من قوانين حرية الحصول على المعلومات في تجارب الدول المختلفة أنه لا يوجد قانون كامل لحق الحصول على المعلومات يصلح تطبيقه في جميع دول.

الفصل الثاني: تطبيق الحق في الإطلاع على المعلومات في القانون الجزائري

- تمهيد

لا شك في أن الحق في الحصول على المعلومات له أهمية كبيرة تتدرج ضمن مفهوم الديمقراطية التي تؤسس على احترام الحقوق والحريات الفردية، لذا فإن تعميق الممارسة الديمقراطية يتحقق بتوفير إطار قانوني محكم يضمن ممارسة هذا الحق بما يتناسب والمصالح العامة، من خلال الإقرار الفعلي للحق في الإعلام الإداري من جهة، وتحقيق شفافية الإدارة في استخدام امتياز السرية الإدارية من جهة أخرى.

كما يمارس الحق في الحصول على المعلومات ضمن مجالات محددة ومن خلال نصوص قانونية خاصة بها اعترفت من خلالها بهذا الحق ونظمت آليات قانونية خاصة لممارسة هذا الحق.

المبحث الأول: آليات الاطلاع على المعلومات في الجزائر و القيود الواردة لها.

لقد أتاح المشرع الجزائري العديد من الوسائل المتنوعة التي تضمن الحق في الإطلاع على المعلومات، والتي تتيح سبل الحق في المعرفة، بما يضمن وصول الأفراد إلى المعلومات.

المطلب الأول: آليات الاطلاع على المعلومات في الجزائر والاستثناءات الواردة في الحصول عليها.

أقر التشريع الجزائري جملة من الآليات تسمح بالاطلاع على المعلومات والحصول عليها نبرز أهمها في الآتي:

الفرع الأول: إشهار النصوص التشريعية والقرارات الإدارية

قد اعتمد المشرع الجزائري من أجل تكريس حق الاطلاع على المعلومات للمواطن من خلال النصوص التشريعية (أولا) والقرارات الإدارية (ثانيا).

أولا: إشهار النصوص التشريعية عن طريق نشرها

من أجل تطبيق المبدأ القانوني القاضي بعدم جواز الاعتذار بجهل القانون، يتطلب إبلاغ مضمون النصوص القانونية المختلفة إلى الكافة وحملها إلى علمهم، أو إتاحة لهم فرصة العلم بها، فلا تكليف إلا بمعلوم، والنصوص التشريعية لا تكون معلومة للمكلفين بها إلا بإشهارها عن طريق نشرها.[1]

[1] طاع الله نوردين، قارش أيوب، الحق في الحصول على المعلومة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2021، ص 51.

يقصد بالنشر الإجراء الذي يهدف إلى تمكين المخاطبين بالقاعدة القانونية من العلم بوجودها والاطلاع على مضمونها، حيث يصبح التشريع نافذا في ذاته بمجرد إصداره، غير أنه لا يصبح ملزما إلا بعد نشره، وهنا يثور الاختلاف حول الفرق بين النشر والإصدار.[1]

إن عملية نشر النصوص التشريعية تتم بوسائل محددة قانونا لا تغني عنها أية وسائل أخرى خارجة عن هذا التحديد، ولو كانت أكثر فاعلية ، كذلك مواعيد نفاذ التشريع بعد نشره منظمة قانونا بصورة دقيقة، نظرا للآثار القانونية الهامة المترتبة على عملية نشر التشريع في مواجهة المخاطبين بأحكامه، وقد يحدث أن يشتمل التشريع على خطأ بعد نشره، مما يقتضي تصحيحه.

أ- الفرق بين النشر والإصدار:

اختلف الفقه بصدد التمييز بين النشر والإصدار إلى فريقين: الفريق الأول يقول باختلاف النشر عن الإصدار، والفريق الثاني يرفض وجود أي اختلاف بينهما ولكل منهما حجته في ذلك.

أ-أ- الفريق القائل بالتمييز بين النشر والإصدار:

يتزعم هذا الفريق الفقيه "ملبرج" الذي أنكر على فقهاء الفريق الآخر رفضهم التمييز بين النشر والإصدار رغم الاختلاف الواضح بينهما.

يؤكد هذا الفريق على أن النشر الذي يعتبر عملا ماديا وواقعة مجردة ومستقلة عن وجود التشريع، تقوم بها السلطة التنفيذية لغرض تمكين الكافة من العلم بوجوده و بأحكامه،

[1] طاع الله نوردين، المرجع نفسه، ص 51.

يختلف عن الإصدار الذي يتحدد في كونه عملا قانونيا يقوم به رئيس الدولة لإثبات وجود القانون، وبأنه خضع للإجراءات القانونية التي نص عليها الدستور.

وفي تفسير الفقيه "ملبرج" للخلط الحاصل بين النشر والإصدار، أكد بأن السبب الرئيس يعود لكون الإصدار لا يحدث في صورة علنية، منتقدا ما ذهب إليه الفقيه "جلينيك" من حيث قوله بأن الإصدار يحدث أمام الهيئة الاجتماعية، والحقيقة أن هذا الإجراء يتم في مكتب رئيس الدولة والجمهور يجهل ما إذا كان هناك تشريع وافق عليه البرلمان وأصدره رئيس الدولة، لذلك كان من اللازم نشره لاطلاع الجمهور عليه[1].

أ-ب- الفريق القائل بعدم التمييز بين النشر والإصدار

يقوم هذا الفريق على رفض التمييز بين النشر والإصدار، إذ يعتبرهما اسمان مختلفان لشئ واحد، فالإصدار ما هو إلا مرحلة من المراحل التي يمر بها التشريع حتى يصبح واجب النفاذ، وهذه المرحلة تهدف إلى الإسهام في تحقيق النشر، إذن فالإصدار هو إبلاغ علني هدفه إعلام المواطنين والسلطات العامة بوجود القانون، حتى تأخذه في الحسبان عند التنفيذ.

لقد لاقى هذا الفقه انتشارا واسعا في ألمانيا، وكان من أبرز رواده الفقيه MAYER-G الذي انتقد بشدة الفقه الذي يرى في الإصدار إجراء يقع مكانه بين موافقة البرلمان على القانون وبين عملية نشره، وذلك حسب رأيه لعدم استناده إلى أي سند قانوني في القانون الألماني فضلا عن القانون الفرنسي، مؤكدا في نفس الوقت على أن الإصدار يدخل ضمن العمليات الهادفة إلى نشر القانون. وذهب الفقيه HUC.M إلى أبعد من ذلك، عندما اعتبر الإصدار مجرد تحرير علني للقانون فهو يتساوى والقرار الذي ينقل القانون إلى علم المواطنين والحكام.

[1] طاع الله نوردين، قارش أيوب، المرجع السابق، ص 52-53.

أ-ج- موقف القضاء من التفرقة بين النشر والإصدار

(بحسب إطلاعنا) لا يوجد حكم قضائي واضح يظهر موقف القضاء الجزائري بصدد هذا الموضوع، إلا إذا اعتبرنا القرار الذي أصدرته الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية القاضي بعدم التمييز بين عملية إصدار القوانين ونشرها في الجريدة الرسمية، أنه يعبر عن موقف القضاء الجزائري، على اعتبار أن التشريع الفرنسي كان هو الناف ذ بموجب القانون 62-157 المتضمن تمديد مفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962 باستثناء الأحكام المخالفة للسيادة الوطنية، و بذلك فإن كل التشريع الفرنسي من سنة 1830 إلى غاية 05 جويلية 1962يعتبر بمثابة تشريع جزائري[1].

وقد ظهر اللبس أيضا في موقف المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة (04) من القانون المدني الجزائري التي تضمنت حكما بتطبيق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية من يوم نشرها، حيث ذكرت كلمة النشر في النص دون كلمة الإصدار، بخلاف النص الفرنسي الذي أورد كلمة الإصدار والنشر.

ب- وسيلة نشر النصوص التشريعية

إن إحاطة جميع الأفراد علما حقيقيا بصدور التشريع الجديد، أمر متعذر من الناحية العملية، نظرا لتعدد التشريعات من جهة، وكثرة عدد أفراد الدولة واختلاف مكان وظروف كل منهم من جهة أخرى، كما أن المصلحة العامة تقتضي تحقيق النظام الذي قصد إليه من وراء إصدار التشريع الجديد بإنفاذه في أقرب وقت ممكن، دون أن يعلق ذلك على الظروف الشخصية لكل فرد، وعلى علمه الفعلي بصدور هذا التشريع أو عدم علمه.

[1] طاع الله نوردين، قارش أيوب، المرجع السابق، ص 54.

ج- ميعاد نفاذ التشريع بعد نشره

لا يصبح القانون ملزما للمخاطبين بأحكامه بمجرد نشره، إذ لا يبدأ العمل به كقاعدة عامة إلا بعد مضي مدة معينة تحسب من تاريخ النشر، وفي ذلك نصت الفقرة الثانية من المادة (04) من القانون المدني على أن:

تكون القوانين نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها، وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة بويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة" وتحسب الأجال استنادا إلى نص المادة الثالثة من ذات القانون بالتقويم الميلادي ما لم ينص على خلاف ذلك.[1]

يلاحظ من خلال النص السابق أن المشرع الجزائري قد تحرى كل السبل المساعدة على إعلام الجمهور بالقوانين الصادرة، بداية من ربط إلزام الأفراد بالقوانين بضرورة نشرها حتى يحاطوا علما بها، إلى عدم الاكتفاء بالنشر فقط بل أكد على وجوب وصول الجريدة الرسمية إلى مقر كل دائرة، حتى يتحقق النشر والإعلام الحقيقي بالقانون، ومن ثم المعاقبة على مخالفته.

د- آثار نفاذ التشريع

[1] طاع الله نوردين، قارش أيوب، المرجع السابق، ص 55.

متى نشر التشريع في الجريدة الرسمية قامت قرينه قاطعة لا يجوز إثبات عكسها تفترض علم الجميع به، سواء كانوا قد علموا به فعلا أم لم يعلموا، ويسري عليهم من دون استثناء، فلا يقبل بعد نشر القانون وفوات الأجل القانوني لسريانه الإدعاء بجهله، ويعبر عن ذلك بقاعدة " الجهل بالقانون لا يعتبر عذرا "، فبدون هذه القرينة يستحيل تطبيق القوانين، حيث يفسح المجال أمام الأفراد للتذرع بعدم تطبيق أحكام القوانين بحجة عدم علمهم بها وهنا تسود الفوضى وعدم الاستقرار في المعاملات.

إن تبرير قاعدة عدم الاعتذار بجهل القانون واضح في استناده إلى قواعد العدالة، ذلك أن القانون يصدر عن السلطة التشريعية ويتصف بالعمومية والتجريد، ويسري على جميع الأشخاص في الدولة دون أي تمييز، فمن غير العدل أن يقبل من البعض عدم تطبيق القانون بحجة أنهم يجهلونه، بينما يلزم البعض الآخر بتنفيذ أحكام هذا القانون إذا كانوا على علم به، كما أن وسيلة إثبات العلم أو الجهل بالقانون تبقى من أهم الدعائم لتطبيق هذه القاعدة. وتطبيقا للعدالة دائما يرد على هذه القاعدة استثناءا في حالة القوة القاهرة.[1]

ثانيا: إشهار القرارات الإدارية

إن السلطات الإدارية تصدر أثناء ممارستها للنشاط الإداري جملة من القرارات الإدارية، تصبح واجبة النفاذ في مواجهة الإدارة منذ صدورها لافتراض علمها بصدور تلك القرارات و بمضمونها، افتراضا غير قابل لإثبات العكس.

إلا أنها لا تصبح واجبة النفاذ في مواجهة المخاطبين بها إلا بعد شهرها، و ثبوت علمهم بها على وجه قانوني، فالربط قائم بين دخول القرار حيز التطبيق و إتمام إجراءات

[1] طاع الله نوردين، قارش أيوب، المرجع السابق، ص 56.

شهره، بحيث تصبح عملية شهر القرار الإداري بمثابة الشرط الواقف أمام التنفيذ المادي للقرار الإداري[1].

ويمكن للأفراد الوصول لها من خلال إحدى الطرق القانونية التي أقرها القانوني وهي كما يلي:

أ- النشر كوسيلة للعلم بالقرارات الإدارية التنظيمية:

يعتبر النشر الوسيلة المعتمدة للعلم بالقرارات الإدارية ذات الطابع التنظيمي، لكونها تتضمن أحكاما عامة ومجردة، موجهة إلى فئة غير محددة من الأشخاص، وهي بذلك تتحد مع النصوص التشريعية في العلة من النشر.

فإن الإدارة ملزمة بإطلاع الجمهور على مختلف التنظيمات والتدابير التي تسطرها عن طريق النشر المنتظم للقرارات، والتنظيمات، والتعليمات، والمناشير، والمذكرات، والآراء التي تهم علاقتها بالمواطن، مستعملة في ذلك كل الوسائل المناسبة و المحققة لغرض الإعلام[2].

كما تتنوع الأساليب والطرق المعتمدة للنشر، غير أنه إذا حدد النص طريقة معينة للنشر، فإنه يتعين على الإدارة أن تلتزم بها، وفيما عدا ذلك فإن الأمر متروك لتقديرها، على أن تتخذ من الأساليب ما يتناسب مع طبيعة الإجراء المنشور.

الأصل في القانون الجزائري أن يتم نشر القرارات التنظيمية في الجريدة الرسمية، واستثناءا من ذلك قد يتم نشر القرار في النشرات المصلحية التي تصدرها الهيئات العامة.

[1] 7. لعجال منيرة: الحق في الاطلاع غلى المعلومات في القانون الجزائري، كلية الآداب والعلوم الانسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2010-2011، ص 87.

[2] لعجال منيرة، المرجع نفسه، ص 88.

أ-أ- النشر في الجريدة الرسمية

القاعدة العامة فيما يخص النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية أنه يتعلق بقرارات السلطة المركزية، كالمراسيم الرئاسية، والمراسيم التنفيذية، والقرارات الوزارية المشتركة، والقرارات الوزارية الصادرة عن وزارة واحدة، ومع ذلك فإن هناك من القرارات ما يعد فرديا ويتم إعلام المخاطبين به من خلال نشره في الجريدة الرسمية، و مثال ذلك ما نصت عليه المادة السادسة من المرسوم رقم 66 – 145 المتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، " أن مقررات التعيين و الترسيم، و الترقية، و الإيقاف عن ممارسة المهام فيما يخص الموظفين المعينين بموجب مرسوم، تتخذ بعد التأشيرات المطلوبة قانونا، و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ."

كما أنه في الجزائر يتولى موقع الأمانة العامة للحكومة نشر مختلف النصوص القانونية، من تشريعات وقرارات تنظيمية، إلا أنه لا يقوم مقام النشر الورقي، و لا يرتب أي آثار قانونية كتلك التي تترتب عن النشر في الجريدة الرسمية، إضافة إلى عدم نشر القرارات التنظيمية التي تتخذ على المستوى المحلي على شبكة الانترنت، وإنما يتم نشرها في النشرات المصلحية الخاصة بكل هيئة. [1]

ب- النشر في النشرات المصلحية:

يقصد بالنشرات المصلحية تلك التي تصدرها إحدى الهيئات العامة، ويتم نشرها وتوزيعها على مختلف الإدارات والأقسام والفروع التابعة لها، تتضمن جملة القرارات

[1] لعجال منيرة، : الحق في الاطلاع غلى المعلومات في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص 89-90.

والإجراءات التي يتم اتخاذها على مستوى الهيئة، حيث يغني هذا النشر عن إعلان صاحب الشأن بالقرار، كما يغني عن النشر في الجريدة الرسمية.

إن إحداث نشرات مصلحية تعد وسيلة فعالة للإعلام بمختلف الإجراءات و التدابير المتخذة من قبل الإدارة، خاصة على مستوى الهيئات الإقليمية، نظرا لكون المواطن يتأثر بهذه الإجراءات مباشرة بسبب المجال الإقليمي المحدود، حيث بإمكان كل شخص و بسهولة أن يحصل على جميع المعلومات و المطبوعات التي يرغب بها، التي لها علاقة بنشاط الهيئة ومطلب المواطن في حدود ما يسمح به القانون، على عكس النشرات المصلحية المتواجدة على مستوى الهيئات المركزية، فبالإضافة إلى عدم وجود نص قانوني يعترف صراحة بحق الجمهور في الاطلاع عليها، فإن عوائق واقعية تحول دون أن تحقق هذه النشرات المصلحية غاية الإعلام، الذي يكون مقصورا على الموظفين التابعين للهيئة المركزية فقط.[1]

ج- التبليغ كوسيلة للعلم بالقرارات الإدارية الفردية

إذا كان نشر القرار الإداري التنظيمي هو وسيلة العلم به التي تؤدي إلى سريانه في مواجهة الأفراد، فإن التبليغ هو الطريقة الواجبة الإتباع في الإعلام بالقرارات الفردية.

إن هذا الحكم يستنتج من خلال عديد النصوص القانونية، منها نص المادة (88) من القانون 11-10 الخاص بالبلدية التي تنص على أنه "يقوم ريس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بتبليغ تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية"[2].

[1] لعجال منيرة، الحق في الاطلاع غلى المعلومات في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص 90-93.

[2] المادة 88 -02 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011م المتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37.

وكذلك نص المادة (03) من المرسوم رقم 81-157 الخاص بتحديد نموذج نشرة القرارات الإدارية في الولاية والبلدية: "تنشر القرارات الإدارية التي تتضمن أحكاما عامة في نشرة القرارات الإدارية، أما القرارات الإدارية الأخرى فتبلغ فرديا".

يمكن أن يتم التبليغ كوسيلة للعلم بالقرارات الإدارية الفردية بكافة الطرق المعروفة التي تحقق علم صاحب الشأن بالقرار، كتسليمه القرار مباشرة، أو بالبريد، أو عن طريق محضر، أو عن طريق أي موظف آخر.[1]

وإذا صنفت القرارات الإدارية إلى قرارات تنظيمية يتم الاطلاع عليها من خلال نشرها وأخرى فردية تخضع للتبليغ الفردي، فإن هناك طائفة من القرارات الإدارية غير خاضعة لا للنشر ولا للتبليغ وهي القرارات الضمنية سواء بالرفض أو بالقبول.

د- العلم اليقيني كوسيلة للعلم بالقرارات الإدارية

يعتبر العلم اليقيني وسيلة من صنع القضاء لا تستند إلى أي نص قانوني، يقصد بها وصول القرار الإداري إلى علم الأفراد بطريقة مؤكدة من غير طريق الإدارة، و بالتالي يقوم مقام النشر و التبليغ، حيث يحدث العلم بهذه الوسيلة بمسعى و اجتهاد صاحب الشأن، أو عن طريق اطلاع الفرد عليه مصادفة قبل أن تبلغه الإدارة أو قبل نشره، كما قد يتم العلم عن طريق شخص آخر، ففي هذه الحالات يتحقق العلم لصاحب الشأن، غير أن علمه هـ ذا لا يعتبر علما يقينيا إلا إذا كان مستندا إلى وقائع ملموسة، أو قرائن قاطعة الدلالة على حدوثه، إضافة إلى ضرورة أن يكون العلم شاملا لجميع عناصر القرار، من حيث مصدره، وتاريخه، ومضمونه مفصلا.

[1] لعجال منيرة، المرجع السابق، الحق في الاطلاع غلى المعلومات في القانون الجزائري، ص 94.

إن نظرية العلم اليقيني بدأ يتم التخلي عنها إلى أن تلاشت كلية، حيث أكد مجلس الدولة الفرنسي عدم اعتداده بهذه النظرية لكون الاطلاع الذي يحصل عليه الفرد من خلالها كثيرا ما لا يحقق العلم اليقيني، بل هو علم افتراضي أو ظني.

غير أن مجلس الدولة الفرنسي لم يتخل عن تطبيق نظرية العلم اليقيني بصورة كاملة، إذ وجد بأنه من المناسب اعتبار وجود واقعة معينة هي بمثابة التبليغ الذي تسري من تاريخه مهلة المراجعة القضائية في بعض الحالات، و هي في نقصان مستمر و يقبلها الاجتهاد في أضيق الحدود، وأولى هذه الحالات تلك التي تخص عضو هيئة تقريرية، فبالنسبة لهذا الشخص فإن بدء سريان مهلة الطعن في القرار المتخذ في جلسة بحضوره هو من تاريخ انعقاد هذه الجلسة، بسبب قيام قرينة قاطعة على علم هذا العضو بالقرار الصادر، ما لم يكن غائبا عند اتخاذه.

أما الحالة الثانية فهي المتعلقة بتقديم مراجعة إدارية ضد القرار الفردي، فتعتبر بمثابة علم أكيد بهذا القرار، والمقصود هنا التظلم الذي يقدمه المتضرر إلى السلطة التي أصدرته أو تلك التي تعلوها بهدف الرجوع عنه، والحالة الثالثة تتمثل في تقديم مراجعة أمام القضاء الإداري، بشرط أن يقدم المدعي طلبات واضحة ضد هذا القرار بما يفيد اطلاعه عليه بشكل كاف.[1]

الفرع الثاني: المعلومات التي لا يجوز الإطلاع عليها في التشريع الجزائري.

لقد بين المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري 16-01 الذي كرس الحق في الإطلاع القيود والاستثناءات التي يجب احترامها عند ممارسته وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة (51) "... لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم

[1] لعجال منيرة، الحق في الاطلاع غلى المعلومات في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 96-97.

وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني، يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق"، كما جاء هذا أيضا في التعديل الدستوري لعام 2020 بموجب الفقرة الثانية من المادة (55) التي تنص على أن "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها، بحيث أنه لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني، ويحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق".

وعلى اعتبار أن الحق في الحياة الخاصة يتضمن العديد من المظاهر المكونة لشخصية الإنسان بما فيها الحق في الصورة والحق في سرية الاتصالات الخاصة والحق في المعلومات الشخصية، فإن هذا الأخير هو أكثر القيود التي تشكل القيد والاستثناء على الحق في الإطلاع على المعلومات.[1]

وهو المعنى الذي أدرجه المؤسس الدستوري الجزائري بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 46 من التعديل الدستوري 16-01 عندما نص على ضرورة حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه، واعتبره من القيود الإستثنائية على الحق في الحياة الخاصة بعدما كان يعتبر هذا الأخير بموجب دستور 1996 من الحقوق الدستورية المطلقة التي لا يجوز المساس بها بأي شكل من الأشكال.

[1] بن حيدة محمد، تكريس الحق في الإطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد05 العدد01، جانفي 2019، ص 219-221.

وهو ما أكدته النصوص القانونية السابقة، حيث اعتبر المرسوم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن بموجب المادة (11) منه احترام وحماية الحياة الخاصة للأفراد ووضعيتهم الشخصية الاستثناء الوحيد الذي يحول دون نشر أو تسليم أي وثيقة.

كما استثني الأمر المتضمن إحداث مؤسسة للوثائق الوطنية المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة من الإطلاع بموجب المادة الرابعة (04)، حيث نصت أنه يجوز الإطلاع بكل حرية ومجانا على الأوراق والوثائق المكونة لمؤسسة الوثائق الوطنية إلا ما يتعلق بصيانة ممارسة اختصاصات الحكومة والإدارة والنظام العام وشرف المواطنين.

وحددت المادة (88) من المرسوم المتعلق بالمخطوطات الوطنية مدة خمسين (50) سنة كمدة قانونية لجواز الإطلاع على القضايا الجنائية، وهو المعنى الذي أقرته المادة العاشرة (10) الفقرة الأولى (01) من قانون الأرشيف الوطني صراحة، عندما نصت بعدم جواز الإطلاع على المعلومات القضائية المتعلقة بالحياة الخاصة مطلقا، أما المعلومات الطبية فيكون الإطلاع عليها بعد مئة (100) سنة من تاريخ ميلاد الشخص.

ومنعت الفقرة الثانية (02) من المادة (46) من قانون الإجراءات الجبائية استعمال المعلومات الفردية ذات الطابع الاقتصادي أو المالي المحصل عليها أثناء التحقيقات الإحصائية لأغراض المراقبة الجبائية.

ونص المرسوم التنفيذي 16-190 المتعلق بكيفية الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدية والقرارات البلدية بموجب المادة (03) منه على المعلومات التي تستثنى من الإطلاع، ويتعلق الأمر بالحالات التأديبية، المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام، القرارات البلدية ذات الطابع الفردي والمتعلقة بسير الإجراءات القضائية.[1]

[1] بن حيدة محمد، تكريس الحق في الإطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 219-221.

المطلب الثاني: القيود الواردة على حق الحصول على المعلومة.

فرض التشريع الجزائري العديد من القيود التي حدت من حرية الوصول للمعلومات ومن هذه القيود ما يلي:

الفرع الأول: القيود الواردة على حق الحصول على المعلومة في الدستور.

أوردت المادة 51 من الدستور استثناءات على حق الحصول على المعلومة تتمثل في:

– عدم المساس بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم، المصالح المشروعة للمؤسسات، ومقتضيات الأمن الوطني.

أولا: عدم المساس بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم: لقد اعترفت أغلبية دساتير العالم بالحق بالخصوصية على غرار الدستور الجزائري حيث جاء في المادة 46 منه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون .سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة .لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه." .[1]

فالحق في الحياة الخاصة تعني حق الإنسان في أن تحترم الحياة الخاصة به، وأن تحتفظ بأسراره ولا يطلع عليها بغير إذنه، كحماية المراسلات واتصال الأشخاص وبعض الدعاوى القضائية (كقضايا الأحوال الشخصية) التي تعتبر ذات طبيعة شديدة الخصوصية.

[1] معزوزي نوال، حق الحصول على المعلومة أداة لترقية الديمقراطية التشاركية ومكافحة الفساد، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34،العدد 03، 2020، جامعة جلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، ص 264–266.

أو هو النطاق الذي يكون للمرء في إطاره مكنة الانسحاب أو الانزواء عن الآخرين بقصد تحقيق نوع من السكينة والحفاظ على سرية الحياة الخاصة به

لذلك عملت العديد من النصوص القانونية على التجسيد الفعلي لهذا الحق، وتوفير مختلف صور الحماية منها المادة 303[1] مكرر وما بعدها من قانون العقوبات، وقانون الصحة رقم 18 -11[2]، وقانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي رقم 18 -07[3].

لكن قد تقتضي المصلحة العامة التدخل في الحياة الخاصة للفرد في إطار النشاط الإداري والقضائي للسلطة، فتحوز بذلك على معلومات تخصه كعقود الحالة المدنية، صحائف السوابق القضائية للأشخاص ودفاتر الصحة للتلاميذ... إلخ.

ثانيا: حماية المصالح المشروعة للمؤسسات: تتمتع الأشخاص المعنوية (بنوعيها العامة والخاصة) بحماية مصالحها المشروعة مثلها مثل الأشخاص الطبيعية، وتتمثل المصالح المشروعة للمؤسسات في سرية الأعمال وحماية الملكية الفكرية والصناعية، وحماية مصادر المعلومات لمؤسسات الإعلام، واحترام مبدأ المنافسة في علاقات العمل وغيرها من المصالح.

ثالثا: مقتضيات الأمن الوطني تحظى المصالح العليا للدولة بقدر من الرعاية والعناية بحيث تفوق غيرها من حيث الحماية، فلا يمكن تصور قيام الدولة بمباشرة أعمالها بواسطة

---

[1] أمر رقم 66 -156 ،مؤرخ في 8 يوليو1966 ،المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 13 ،مؤرخة في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

[2] قانون رقم 18-11 ،مؤرخ في 02 يوليو 2018 ،المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46 ،مؤرخة في 29 يوليو 2018.

[3] قانون رقم 18 -07 ،مؤرخ في 10 يونيو 2018 ،المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34 ،مؤرخة في 10 يونيو 2018.

أجهزتها المختلفة، بدون أن تضفي السرية على الكثير من الوثائق خاصة المتعلقة بمقتضيات الأمن الوطني، كالوثائق العسكرية والأمنية والبيانات والخرائط والإحصائيات والمعلومات المالية والبشرية التي تنظم الطاقة الدفاعية للأمة، وكذلك المعلومات التي من شأنها إلحاق ضرر بالعلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية.

فالمشرع الجزائري لم يعط تعريفا لمقتضيات الأمن الوطني، إلا أنه في إطار إضفاء السرية على الوثائق المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة داخليا وخارجيا صنف تلك الوثائق إلى أربعة (4)، المحدد 22 أصناف تبعا لدرجة جسامتها في مرسوم 84 -387،المؤرخ في 22 ديسمبر 1984 للتدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة، يشمل الصنف الأول (سري جدا) الوثائق التي يلحق إفشاؤها خطرا بالأمن الوطني، الصنف الثاني (سري) خاص بالوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا أكيدا بمصالح الأمة ويساعد بلدا أجنبيا، الصنف الثالث (كتماني) يشمل الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا أكيدا بأحد الأعمال الحكومية أو إحدى الإدارات أو الهيئات أو الشخصيات السياسية الجزائرية، أما الفئة الرابعة (توزيع محدود) الخاصة بالوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا أكيدا بمصالح الدولة.

وقد منع المشرع الاطلاع على وثائق الفئتين (سري وسري جدا) إلا لمن يخول له قانونا القيام بذلك بناء على ترخيص من السلطة السلمية، ومنع استنساخها الكلي أو الجزئي.[1]

[1] قانون رقم 18 -07 ،مؤرخ في 10 يونيو 2018 ،المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34 ،مؤرخة في 10 يونيو 2018.

الفرع الثاني: القيود الواردة على حق الحصول على المعلومة في بعض النصوص القانونية.

- **أمر 06 -03، المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية :** لقد نصت المادة 48[1] منه على: "يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني، ويمنع عليه أن يكشف محتوى أي وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ماعدا مقتضيات ضرورة المصلحة، و لا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة "، يقع على الموظف التزامات وواجبات متعددة بما فيها تلك المتعلقة بالمحافظة على السر المهني للوثائق والمعلومات، التي لم تكن بمقدورهم الاطلاع عليها لولا وظيفتهم ومنصبهم، سواء كانت تلك الأسرار ذات طابع شخصي تتعلق بأشخاص لديهم مصالح لدى المصلحة المستخدمة، أو أسرار متعلقة بنشاط الإدارة، وإفشائها من شأنه أن يلحق ضررا بالمصلحة العامة للدولة أو مصلحة المجتمع .فهكذا الموظف لا يجوز له أن يدلي بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته إلا بتصريح من رئيسه.

- **قانون الإعلام 12-05:** قيدت المادة 02 و 84 من قانون الإعلام السابق الذكر، الصحفي بمجموعة من الضوابط لممارسة النشاط الصحفي، حيث أشارت المادة 02 إلى ضرورة احترام معايير متعددة أهمها القانون بمفهومه الواسع، الأديان والهوية الوطنية وثقافة

[1] أمر رقم 06-03 ،المؤرخ في 15 يوليو 2006 ،المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46 ، مؤرخة في 16 يوليو 2006.

المجتمع وسيادة الوطن ووحدته، أما المادة 84 ألزمت الصحفي بضرورة احترام متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني والنظام العام والمصالح الاقتصادية للبلاد وسرية التحقيق القضائي[1].

- **الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية:** حيث قيدت المادة 14 الموظف العمومي بمجموعة من الالتزامات خلال ممارسته لوظيفته حيث جاء في نص المادة 14 ما يلي: "بإلزام الموظف العمومي تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر بالسر المهني وعدم إفشاء محتوى أي وثيقة أو أي معلومة اطلع عليها أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، كما نصت المادة 07 منع على: "تلتزم السلطات المعنية بتأمين وثائقها ومعلوماتها وحمايتها، وتتخذ التدابير اللازمة لتصنيفها وتنظيم تداولها وحفظها وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا سيما ما يتعلق منها بالأرشيف الوطني".

[1] معزوزي نوال، معزوزي نوال، حق الحصول على المعلومة أداة لترقية الديمقراطية التشاركية ومكافحة الفساد، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34،العدد 03، 2020، جامعة جلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، ص 221.

المبحث الثاني: تطبيقات حق الحصول على المعلومات في المجالات المحددة في القانون الجزائري.

يعد الحق في الحصول على المعلومة البيئة جزء لا يتجزأ من الحق في الوجود والحق في التنم يق فالحق في الحصول على المعلومة البيئة العمران يق مثل أساس هام وضروري لتجسيد وتكريس الوعي البيئي.

كما يعتبر القضاء من المجالات الهامة لممارسة الحق في الاطلاع على المعلومات، ذلك أن إتاحة المعلومات القضائية ينتج عنه شفافية إحدى السلطات الثلاث وهي السلطة القضائية.

المطلب الأول: تطبيقات حق الحصول على المعلومات في المجال البيئي.

انتقل العالم من مرحلة الحصول على المعلومات بشكل عام إلى الحصول على المعلومات المتخصصة مثل المعلومات البيئية لضمان مشاركة المواطنين في التأثير في القرارات حول الموارد الطبيعية، وتحقيق التنمية المستدامة ومصالح الفقراء، فالمواطن المسلح بالمعلومات أكثر قدرة على اتخاذ قرارات حكيمة سواء في الانتخابات أو في المشاركة في الحوار حول القضايا العامة أو مساءلة الحكومة عن وعودها السابقة وعن أخطائها وهذا ما يدعى بالديمقراطية البيئية[1].

1 يحي شقير، الحصول على المعلومات في العالم العربي "مع التركيز على الأردن وتونس واليمن" ورقة سياسات، مؤسسة فريديش ناومان من أجل الحرية، ص 38.

الفرع الأول: الإطار القانوني للحق في الإطلاع على المعلومات البيئية.

يحق لكل فرد الحصول على المعلومات المتعلقة بإدارة الشؤون العامة في دولته، إذ يحظى هذا الحق بالتكريس والإقرار القانوني له من خلال العديد من النصوص والتشريعات القانونية في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وعلى المستويين الدولي والوطني.

وكذا بالنسبة لحق الحصول على المعلومة البيئية، فقد أقره القانون على المستوى الدولي من خلال مختلف النصوص والمواثيق الدولية المتعلقة بمنظومة حقوق الإنسان عامة وبإقرار الحق في البيئة، وعلى المستوى التشريعات و القوانين الداخلية للدول.

أولا: على المستوى الدولي

حق الحصول على المعلومة البيئية يجد تكريسه القانوني على المستوى الدولي كما سبقت الإشارة له، وفقا لإطارين قانونيين متكاملين، الإطار العام المكرس لحق الحصول على المعلومة المتعلقة بإدارة الشؤون العامة باعتباره من أهم الحقوق المقررة لكل إنسان في المجتمع، وإطار خاص لحق الحصول على المعلومة البيئية باعتباره أساسا قانونيا وضمانة فعلية لتكريس حق الإنسان في بيئة سليمة ومناسبة الحياة عادية وطبيعية.[1]

[1] بركات كريم، حق الحصول على المعلومة البيئية "وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 37.

1- الإطار القانوني العام لتكريس حق الحصول على المعلومة.

يكتسي حق الحصول على المعلومة فيما يتعلق بإدارة الشؤون العامة، أهمية ومكانة أساسية ضمن منظومة حقوق الإنسان العالمية، باعتباره من الحقوق الأساسية التي يقوم عليها ضمان تمتع الإنسان بباقي حقوقه وحرياته الأخرى، وتجسدت هذه الأهمية عمليا من خلال أسبقية إقرار هذا الحق والاعتراف الدولي به مقارنة بباقي الحقوق المقررة في إطار المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، إذ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي جلستها الأولى سنة 1946 قرارها رقم: (1)59، الذي نص على اعتبار حرية الحصول على المعلومات حق أساسي للإنسان، والقاعدة التي تقوم عليها جميع الحقوق التي كرستها الأمم المتحدة لنفسها .

ليجد هذا الحق تكريسه القانوني بعد ذلك، ضمن العديد من النصوص الدولية لحقوق الإنسان وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، الذي نص في المادة 19 منه على أن: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار اللحدود"[1]

[1] بركات كريم، حق الحصول على المعلومة البيئية "وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، جويلية 2017، ص 38.

حيث نصت المادة 19 الفقرة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 على أن: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها".

كما يجد حق الحصول على المعلومة تكريسه الدولي مجموعة من مواثيق حقوق الإنسان ذات الطبيعة الخاصة، كإعلان الأمم المتحدة حول التقدم في الميدان الاجتماعي في المادة 05 فقرة (ب) منه وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي أعاد التأكيد على هذا الحق من خلال ما أوردته الفقرة 24 من قسمه الخاص.

2- الإطار القانوني الخاص لحق الحصول على المعلومة البيئية.

إضافة إلى الإطار القانوني العام الإقرار حق الحصول على المعلومة، يجد حق الحصول على المعلومة البيئية تكريسه القانوني على المستوى الدولي ضمن الإطار الخاص، المتعلق بقضايا البيئة، وذلك على اعتبار أن الحصول على المعلومة البيئية من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحماية القانونية للبيئة من جهة، والضمانة الفعلية لتمتع الإنسان بحقه في بيئة سليمة وملائمة من جهة أخرى. [1]

[1] بركات كريم، المرجع السابق، حق الحصول على المعلومة البيئية "وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، جويلية 2017، ص 39.

ويعد إعلان ستوكهولم لسنة 1972، المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة المنعقد بمدينة ستكهولم السويدية أول نص قانوني دولي تضمن الإشارة إلى حرية الحصول على المعلومات البيئية، حيث نص مبدأيه 19 و20 على أهمية الإعلام البيئي في توعية العامة والمساهمة في إيجاد الحلول لمختلف القضايا والمشاكل المتعلقة بالبيئة، وهي المبادئ التي شكلت القواعد الأساسية التي قامت عليها الحماية الدولية للبيئة فيما بعد، وبلورة مفهوم المحافظة على البيئة وحمايتها باعتباره حقا من حقوق الإنسان وتحديد أهم الآليات الكفيلة بإقراره وضمان التمتع الفعلي به، ومنها بالخصوص الحق في الحصول على المعلومة البيئية.

ليتوالى بعد ذلك تكريس هذا حق و إقراره القانوني عبر أغلب النصوص الدولية المتعلقة بالبيئة، كونه الأساس العملي لحماية البيئة وضمان حق كل الإنسان في التمتع ببيئة سليمة وصحية، إذ جاء في الميثاق العالمي للطبيعة الصادر في: [1]

28/10/1982 وفي بنده 16، التأكيد على ضرورة إقرار هذا الحق باعتباره وسيلة أساسية لضمان مشاركة الأفراد الفعالة في اتخاذ القرارات المناسبة في كل ما تعلق بحماية البيئة والمحافظة عليها، وهو ما ذهب إليه كذلك نص إعلان ريو حول البيئة والتنمية الصادر سنة 1992، في خضم قمة الأرض المنعقدة بمدينة ريو ديجانيرو البرازيلية سنة 1992، ضمن

[1] بركات كريم، حق الحصول على المعلومة البيئية "وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، جويلية 2017، ص 39.

البند 10 منه، ليتواصل بعد ذلك الإقرار القانوني بهذا الحق ضمن أغلب النصوص الدولية المتعلقة بالبيئة ومن منطلق دوره الإجرائي في حماية البيئة، القائم وبشكل كبير على مساهمة الفرد وتفاعله الإيجابي مع مختلف القضايا التي تخص محيطه البيئي.

أما على المستوى الإقليمي فيجد حق الحصول على المعلومة البيئية تكريسه وإقراره القانوني في العديد من النصوص الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة، فعلى المستوى الإفريقي مثلا نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 09 منه أن إعلام المواطنين بقضايا البيئة وكل ما يتعلق بها أمر أساسي للتمتع بحقهم في بيئة صحية وسليمة. وتعد اتفاقية آريس "convention d'Arhus " الصادرة على المستوى الأوربي في:

25/06/1998، من أهم وأبرز النصوص الدولية في مجال تكريس حق الحصول على المعلومة البيئية، إذ نصت في المادة 04 منها، على ضرورة قيام الدول الأطراف فيها بوضع تشريعات قانونية على مستواها الداخلي تسمح لكل فرد من الإطلاع والحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة، وهو ما تحقق عمليا من خلال قيام العديد من الدول الأوروبية المصادقة على الاتفاقية بتبني تشريعات متعلقة بإقرار هذا الحق وبيان إجراءات وطرق وضوابط ممارسته والتمتع به. [1]

[1] بركات كريم، حق الحصول على المعلومة البيئية "وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المرجع نفسه، ص 39.

ثانيا: على المستوى الداخلي.

من خلال ما أقرته النصوص الدولية المكرسة لحق الحصول على المعلومة، سواء في إطاره العام أو في الإطار الخاص بمجال البيئة، سعت العديد من الدول إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة على مستوى تشريعاتها الداخلية في سبيل إقرار هذا الحق وإحاطته بالإجراءات القانونية الكفيلة بضمان التمتع الفعلي به.

فإلى غاية سنة 2009 تم إحصاء حوالي 90 دولة تتوفر ضمن منظومتها القانونية على تشريعات دقيقة لتسهيل و إقرار حق الحصول على المعلومات من الجهات المعنية بها، وتعد دولة السويد السباقة في إقرار تشريع داخلي في مجال حق الحصول على المعلومة من خلال قانون حرية الصحافة الصادر سنة 1776 ويبلغ هذا الاعتراف بحق الحصول على المعلومات على المستوى الداخلي في بعض الدول درجة التكريس الدستوري، من خلال النص عليه بقواعد دستورية صريحة، كما هو الحال مثلا في الدستور الألماني من خلال نص المادة 5/ فقرة 01 منه، والدستور الفنلندي لسنة 1999 في المادة 12/ فقرة02.[1]

كما يجد حق الحصول على المعلومة تكريسه القانوني داخليا من خلال التشريعات والقوانين الوطنية، وبالأخص تلك المتعلقة بمجال الإعلام والصحافة، كما هو الحال في قانون الصحافة المصري رقم: 96 لسنة 1996 في الفقرة الثامنة منه وكذا قانون الصحافة

[1] بركات كريم، حق الحصول على المعلومة البيئية "وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المرجع السابق، ص 39.

السويدي الذي سبق الإشارة إليه، أو من خلال نصوص قانونية خاصة كقانون تعزيز الوصول إلى المعلومات الصادر في دولة جنوب إفريقيا سنة 2000 والقانون المتعلق بحق المواطنين في الحصول على المعلومات المملكة الأردن العربية سنة 2007.

أما فيما يتعلق بالإقرار القانوني الخاص لحق الحصول على المعلومة البيئية، فقد أولت النظم الوطنية الحماية البيئة أهمية بالغة للإقرار هذا الحق وبيان مختلف إجراءات وضوابط ممارسته، حيث يصل هذا الإقرار في بعضها إلى درجة التكريس الدستوري كما هو الحال في فرنسا مثلا، إذ نص ميثاق البيئة الفرنسي الصادر سنة 2004 والمعتمد كوثيقة مرجعية في الدستور الفرنسي سنة 2005، في المادة 07 منه على الاعتراف بهذا الحق وضمان ممارسته والتمتع الفعلي به في إطار النصوص القانونية المحددة لذلك[1]، وكذلك الدستور الجزائري في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 03 منه حيث يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة .... "مبدأ الإعلام والمشاركة" حيث جاء في هذه المادة فيما يخص مبدأ الإعلام والمشاركة مايلي: " وهو الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم لحالة البيئة، والمشاركة في الاجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة"[2].

[1] بركات كريم، بركات كريم، حق الحصول على المعلومة البيئية "وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المرجع السابق، ص 40.

أما الصورة العامة لتكريس هذا الحق على المستوى الداخلي لدول، فتتجسد من خلال التشريعات والقوانين المتعلقة بحماية البيئة، والتي تحرص في مجملها على إقرار هذا الحق وبيان إجراءات وطرق التمتع به وممارسته، و من أمثلة هذه التشريعات القانون الكاميروني رقم: 69/12 المؤرخ في: 05/08/1996 المتعلق بتسيير البيئة في المادة:9/ فقرة 05 منه، و قانون حماية البيئة في مقاطعة " كيباك – Quebec " الكندية في الفقرة 4 – 118 منه، كما تضمن قانون البيئة الفرنسي وإضافة لما جاء به ميثاق البيئة التأكيد على حق من خلال نص المادة L124-1 منه، وهو الأمر نفسه كذلك للعديد من قوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة كقانون حماية البيئة الجمهورية جورجيا الصادر سنة 1996 وقانون حماية البيئة السلوفيني لسنة 1993 في المادة 14 منه وكذا القانون الأوكراني لحماية البيئة الطبيعية.

وفي الجزائر فقد شكل القانون 03/10 الصادر في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، توجها إيجابيا نحو تكريس حق الحصول على المعلومة البيئية باعتباره أحد المبادئ التي تقوم عليها الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، ونصت المادة 07 منه وبصريح العبارة على أن: [1] " لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها، يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة

[1] بركات كريم، بركات كريم، حق الحصول على المعلومة البيئية "وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المرجع السابق، ص 41.

والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان البيئة وتنظيمها، تحدد كيفيات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم ".

إلا أنه وبالرغم من هذا التطور التشريعي في إقرار حق الحصول على المعلومة البيئية في الجزائر، يرى بعض الأساتذة والمهتمين بقضايا البيئة أن هذا القانون ومقارنة بتشريعات دول أخرى قد أغفل العديد من الأحكام المتعلقة بحق الإعلام البيئي، بالرغم من أن مشروعه التمهيدي قد تضمن العديد منها.

وبالنظر لما يمثله حق الحصول على المعلومة البيئية من أهمية في مجال حماية البيئة و إقرار حق كل إنسان في التمتع ببيئة سليمة ومتوازنة، ذهبت بعض الدول إلى إقراره وتنظيمه بموجب تشريعات خاصة به، نذكر منها القانون المتعلق بحق حصول الجمهور على المعلومات في مجال البيئة لإمارة الكسمبورغ، قانون الوصول إلى المعلومات البيئية لجمهورية التشيك الصادر سنة 1998 وقانون الوصول إلى المعلومات البيئية وحماية البيئة وتقديرات الأثر البيئي الصادر سنة 2000 في بولند.[1]

كما أنه وإدراكا بهاته الأهمية التي يكتسيها الإقرار التشريعي لحق الحصول على المعلومة البيئية على المستوى الداخلي لدول، قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة وخلال المنتدى الوزاري الدولي حول البيئة المنعقد بمدينة بالي الاندونيسية في: 20/02/2010، إلى تبني

[1] بركات كريم، بركات كريم، حق الحصول على المعلومة البيئية "وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المرجع السابق، ص 41.

مشروع توجيهي حول إعداد التشريعات الداخلية في مجال حق الحصول على المعلومات، المشاركة، واللجوء للقضاء في المسائل المتعلقة بالبيئة، حيث تضمن هذا المشروع تشريعا نموذجيا حول هذا الموضوع، شارك في إعداده خبراء من دول متعددة وكذا من منظمات غير حكومية معنية بقضايا البيئة.

الفرع الثاني: حق الحصول على المعلومة البيئية في القانون الجزائري.

اعترف القانون الجزائري البيئي رقم 03 /10 بحق الشخص في الحصول على المعلومات البيئية وإلى جانب ذلك أقر أيضا بمبدأ المشاركة وهذا نظرا للصلة العضوية والوظيفية بينهما وأعطى لها المشرع مكانة هامة وجعلها من المقومات الأساسية التي يرتكز عليها هذا القانون والذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالطبيعة.[1]

وأكد المشرع الجزائري على ضرورة نشر الثقافة البيئية وإشراك المواطنين وجميع الفاعلين في المجتمع المدني في المساهمة في حماية البيئة والحد من التلوث البيئي وذلك عن طريق

[1] دريس كمال فتحي، مرغني حيزوم بدر الدين، حق الوصول إلى لمعلومة البيئية – بين الضمانات القانونية وفعالية الجمعيات البيئية في تطبيقه –، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مج 05، ع 01، ماي 2021، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، ص112.

إتاحة لهم فرصة معرفة الوضع البيئي الذي يحيط بهم، وفي هذا الصدد نصت المادة 6[1] منه على إنشاء نظام إعلام شمولي يقوم هذا الأخير على تحديد شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص، وتبيان كيفيات تنظيمها وشروط جمع هذه المعلومات مع سبل إثبات صحتها كما نص أيضا على إنشاء قاعدة للمعطيات والمعلومات البيئية في مختلف المجالات سواء العلمية أو التقنية، الاقتصادية المالية وغيرها من الميادين الأخرى المشتملة على مصدر المعلومة البيئية سواء على الصعيدين الوطني أو الدولي ، كما يتولى أيضا النظام في تحديد الإجراءات الواجبة لوصول الأشخاص (الطبيعيين أو المعنويين) إلى المعلومة البيئية والحصول عليها وفقا لما تضمنته أحكام المادتين السابعة والتاسعة منه.

ونصت المادة السابعة من القانون 03/10 على حق الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أن يقدموا طلب لدى الجهات الإدارية المعنية للحصول على المعلومات والبيانات البيئية التي تحوزها وتشمل هذه المعلومات مختلف المعطيات والتدابير والإجراءات والتنظيمات المساعدة على حماية البيئة.

وخصص الفصل الرابع لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، بحيث تنص المادة 15 على أنه: "تخضع مسبقا حسب الحالة دراسة تأثير مشاريع التنمية على البيئية والهياكل والمنشآت

[1] المادة 06 من قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003من يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003م.

والمصانع .... التي تأثر فورا أو لاحقا على البيئة، لا سيما على الأنواع والموارد والفضاءات والتوازنات الإيكولوجية".[1]

وفي ظل سياسة الانفتاح على الإدارة التي تشكل حق الاطلاع أو الوصول إلى الوثائق الإدارية إحدى دعائمها الرئيسية لم يبقى أمام التشريعات الوطنية للدول النامية والمشرع الجزائري خاصة إذا ما أراد المضي قدما نحو تطبيق وتفعيل حق الاطلاع أو الحصول على الوثائق الإدارية بصفة عامة والوثائق الإدارية البيئية بصفة خاصة إحداث أجهزة إدارية لمراقبة ضان ممارسة حق الإعلام على غرار بعض الدول المتقدمة التي أثبتت نجاحها في هذا الميدان مثل بريطانيا وفرنسا حيث قامت بريطانيا بإحداث هيئة عرفت باسم "مفوض المعلومات" كما قامت فرنسا بإحداث لجنة مختصة لهذا الغرض.

ويضاف لهذا التأكيد القانوني والتنظيمي لحق الحصول على المعلومات البيئية العمل على توفير الظروف الملائمة لتفعيل ممارسة هذا الحق ميدانيا وذلك من خلال التوعية والإعلام البيئي وتكريس ثقافة المواطنة الايجابية وتحسيس الفرد بدوره في مجال حماية البيئة وكذا

[1] دريس كمال فتحي، مرغني حيزوم بدر الدين، حق الوصول إلى لمعلومة البيئية – بين الضمانات القانونية وفعالية الجمعيات البيئية في تطبيقه –، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مج 05، ع 01، ماي 2021، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، ص 112.

الحرص على دور فعاليات المجتمع المدني الخاصة بالبيئة لإعمال دورها في ممارسة هذا الحق بالتنسيق مع مختلف الهيئات العامة المعنية بذلك.[1]

المطلب الثاني: تطبيقات حق الحصول على المعلومات في المجال القضائي.

يعتبر الحق في الحصول على المعلومة القضائية من العناصر الأساسية والضرورية المكملة لعدالة المحاكمات وحياديتها، حيث يكون الجمهور شاهدا على عدالة القضاة مما ينشط الرقابة المجتمعية على السلطة القضائية ويعزز ثقة الجمهور بالقضاء.

وبالنظر لطبيعة المعلومات القضائية وخصوصيتها، تتطلب دراسة الحق في الحصول عليها توضيح جميع جوانب هذا الحق، الذي لا ينحصر في حق المتقاضين أنفسهم ومن يمثلهم في الحصول على المعلومات المتعلقة بقضيتهم ، حيث يأتي هذا الحق ضمن حق الإنسان الأساسي في الحصول على محاكمة عادلة ، بل المقصود هنا حق الجمهور بكل فئاته في الاطلاع ، من ممثلي الجمعيا ت، والأكاديميين، والحقوقيين ووسائل الإعلام والإعلاميين، أي شفافية جميع الأعمال القضائية.

[1] دريس كمال فتحي، مرغني حيزوم بدر الدين، حق الوصول إلى لمعلومة البيئية – بين الضمانات القانونية وفعالية الجمعيات البيئية في تطبيقه –، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المرجع السابق، ص 113.

الفرع الأول: آليات الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالجانب الوظيفي لعمل القضاء.

تناولت القوانين المنظمة لعمل القضاء الجزائري بعض الجوانب لحق الاطلاع على المعلومات المتعلقة بعمل القضاء ، حيث يتعلق الجزء الأكبر منها بإجراءات وآليات أداء السلطة القضائية لعملها خلال مراحل التحقيق والمحاكمات، ومن بين هذه الآليات نذكر:

أولا: علانية جلسات المحاكمة كآلية للاطلاع على المعلومات القضائية

1- المقصود بعلانية جلسات المحاكمة:

إن العلانية في المعنى اللغوي مأخوذة من الفعل علن و الإعلان أي المجاهرة، و يعني علنا وعلانية إذا شاع و ظهر، والعلانية خلاف السر وهو ظهور الأمر.

أما العلانية في الاصطلاح القانوني فيقصد بها أن من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون قيود أو شروط، فهي تمكين الجمهور من غير تمييز من الاطلاع على جلسات المحاكمة [1]، ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات، وما يتخذ فيها من إجراءات و ما يصدر فيها من قرارات و أحكام ، فالعلانية تتحقق بمجرد السماح للجمهور بحضور جلسات المحاكمة وتمكين رجال الإعلام من إذاعة ونشر مجرياتها، بحيث تصبح معلومة للكافة، وتعد علانية جلسات المحاكمة أصلا من الأصول الجوهرية للمحاكمات

[1] عمر فخري عبد الرزاق، حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)، دار الحديثي، د س، بدون بلد الشر، ص 120.

يترتب على مخالفتها البطلان [1]، باعتبارها حقا من الحقوق الأساسية للمتهم كفلتها مختلف المواثيق والعهود الدولية، إذ نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (10) أنه:" لكل إنسان الحق في مساواة تامة بأن تسمع دعواه بصورة علنية من قبل محكمة مستقلة و حيادية، تبث في حقوقه و واجباته ، أو في موضوع أي تهمة توجه إليه "، وهو نفس النص الذي تضمنته المادة العاشرة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. [2]

كما ورد النص على مبدأ علانية المحاكمة كضمانة من ضمانات حقوق المتهم في المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و التي جاء فيها: " لكل فرد الحق عند النظر في أي تهمة جزائية ضده في محاكمة عادلة و علنية."، كما تضمن الميثاق الإفريقي نصا مشابها في المادة السابعة منه.

2- أهمية تقرير علانية المحاكمة:

إن إتاحة الفرصة لجمهور الناس لحضور إجراءات المحاكمة، يعد آلية فعالة لتحقيق المشاركة الشعبية في المسائل المتعلقة بالعدالة، حيث يتاح لمن يحضر فرصة الوقوف على ما يتخذ من إجراءات تطبيقاً للقانون باعتباره إذ تحقق علانية المحاكمة هدف التعبير المقنن

[1] بكار حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، بدون ذكر الجامعة وسنة النشر، ص 183.

[2] عويس دياب،الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي و حقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق . رسالة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة القاهرة، ص 522.

لإرادة مجموع الشعب، أساسيا من أهداف الدولة الحديثة وهو دعم الثقة بأحكام القضاء، فعندما تجري المحاكمات أمام الجمهور وتحت رقابته، فهذا يمكنه من معرفة مدى استقلالية[1]، وحياد القضاء، الأمر الذي يثني القضاة عن إتيان أي تصرفات غير قانونية تمس بحقوق المتهم مادامت تخضع للتقويم العام و لرقابة الرأي العام، كما يدفع القضاة إلى التطبيق السليم للقانون و يحمل النيابة العامة والمدافع عل ى المدعى عليه والشهود إلى الاتزان في القول، والاعتدال في الطلبات والدفوع.[2]

فضلا عن ذلك فإن علانية المحاكمة تسهم في تحقيق إحدى غايات العقاب وهي الردع العام، حيث يكون من شأن ما يشاهدونه في قاعة المحاكمة من اضطراب وخوف، بالإضافة إلى العقوبة التي يحكم بها على المتهم في نفوس الناس كردع لهم، يمنعهم من ارتكاب مثل هذه الجرائم التي إذا تأكدت المحكمة من إدانته، أن يترك أثرا يحاكم بشأنها المتهم.

كما أن لمبدأ علانية المحاكمة أهميته الخاصة فيما يتعلق بالمتهم، فبالإضافة إلى الضمانات السابق ذكرها، فهو يجعل المتهم مطمئنا لإدراكه بأن قاضيه لن يتخذ ضده أي

[1] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 121.

[2] محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 141-142.

إجراء في غفلة عن رقابة الرأي العام، فيتيح له ذلك له ذلك أن يحسن عرض دفاعه عنه من الإلمام بكل ما يجري أثناء المحاكمة وما يقدم ضده من أدلة، وبالتالي قدرته على إعداد دفاعه وتقديمه بأتم صورة، وهكذا فإن العلانية تكفل حيدة مباشرة الإجراءات وتطبيق قواعدها التطبيق السليم، فترضي شعور الرأي العام في العدالة و هي غاية الدولة القانونية ، لذلك قال "ميرابو" خطيب الثورة الفرنسية: "جيئوني بقاض كما تشاؤون، متحيز أو مرتش أو عدواني إذا شئتم ذلك، لا يهم ما دام أنه لا يفعل شيئا إلا أمام الجمهور "، وحق "لبنتام" أن يقول: "إن العلانية عنصر أساسي للعدالة و روحها"[1].

3- عناصر علنية المحاكمة:

تعتبر العلانية على أنها المبدأ العام الذي يحكم جلسات التحقيق النهائي، وهي تعني أن يكون من حق كل شخص أن يشاهدها من غير قيد، كما أنها تعني جواز نشر ما يدور داخل الجلسة العلنية بأي طريق من طرق النشر.

أ. السماح للجمهور بحضور جلسات المحاكمة:

يتحقق هذا العنصر بفتح أبواب المحكمة لعموم الناس لحضور المحاكمة، دون أية قيود بخلاف إجراءات تنظيمها وذلك للجميع دون تمييز، حيث يكون لكل فرد مكنة حضور

[1] محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 142.

جميع إجراءات المحاكمة، من تحقيقات، وإصدار القرارات و الأحكام بجميع أنواعها، حتى ولو تعددت جلسات المحاكمة والمرافعات.[1]

ويعتبر مبدأ العلانية متوفرا متى كان متيسرا للجمهور حضور جلسات المحاكمة، حتى و لو لم يحضر أحد من الأفراد، ذلك أن المحظور أن تعقد جلساتها في غير علانية وبغير مسوغ من القانون على نحو يضر بحق المتهم في محاكمة عادلة.[2]

ولا يكفي الاعتبار المحاكمة أنها تمت علنية، حضور الخصوم و وكلائهم و أعوان القضاء، لأن المقصود بالعلانية هنا العلانية الخارجية أي التي يحضرها الجمهور كافة، هذا إلى جانب ترك أبواب قاعة الجلسات مفتوحة وإتاحة الفرصة لمن يشاء منهم أن يدخل القاعة ويشاهد المحاكمة.

حماية لحق المتهم في أن تجري محاكمته بصورة علنية، أقر المشرع الجزائري البطلان المطلق للإجراءات في حالة مخالفة مبدأ العلانية، و أوجب أن يثبت في الحكم أو في محضر الجلسة ما إذا كانت إجراءات المحاكمة قد تمت علانية أم سرية.

ب- نشر ما يدور في جلسات المحاكمة

[1] محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 142.

[2] بكار حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، بدون ذكر الجامعة وسنة النشر، ص 197.

يترتب على العلانية أن يكون من حق أي شخص أن ينقل ما يجري في جلسات المحاكمة للرأي العام فالعلانية كما تتحقق بحضور الجمهور فإنها تتحقق بنشر وقائع المحاكمة بمختلف طرق النشر[1]، بحيث يتمكن كل من منعته ظروفه من حضور الجلسة من أن يتتبع ما يجري فيها من إجراءات.

إن حق نشر الإجراءات القضائية ما هو إلا نتيجة لمبدأ علانية المحاكمة، الذي هو حق للمتهم من جهة يرتبط بحقه في محاكمة عادلة، وحق للجمهور من جهة أخرى ينشأ عن حقه في الاطلاع على المعلومات القضائية.

ويعد سببا من أسباب الإباحة التي ترفع عن فعل النشر صفة التجريم، على أساس أنه استعمال لحق قرره القانون، ولكن هذه الرخصة مقيدة بشرط أن يتم النشر بأمانة وحسن نية، وبخلاف هذا الشرط يعد فعل النشر جريمة يعاقب عليها القانون.

كما أورد المشرع على هذه القاعدة استثناءا بمنع نشر أخبار التحقيقات في دعاوى السب والقذف وإفشاء الأسرار، و دعاوى الطلاق والزنا ودعاوى الأحوال الشخصية، وجرائم الأحداث وجرائم أمن الدولة.

[1] عمر فخري عبد الرزاق: حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)، دار الحديثي، د س، بدون بلد الشر، ص 123.

يشمل النشر كل ما يتم في جلسة علنية في الدعاوى المدنية، والجنائية، والإدارية من تحقيقات ومرافعات للدفاع وللنيابة العامة، وقرارات التأجيل. والأحكام وأقوال الشهود والخبراء، ولا يسري ذلك على ما تم في جلسة سرية ومخالفة ذلك يعد جريمة يعاقب عليها القانون.[1]

4- الاستثناءات الواردة على مبدأ علانية جلسات المحاكمة:

الأصل أن جلسات المحاكمة علانية يرتادها الجمهور دون تمييز، ومع ذلك فإن للمحكمة أن تقرر جعل الجلسة كلها أو بعضها سرية، أي أن العلانية ليست مطلقة وقد تكون السرية وجوبية أو تقديرية.[2]

أ- السريـة الوجوبيـة:

تكون السرية وجوبية عندما يفرض المشرع على المحكمة جعل الجلسة سرية بنص القانون دون أن يترك لها سلطة تقديرية في ذلك، وبالتالي تعتبر السرية هنا أصلا من الأصول الجوهرية، لا يقتضي تقريرها صدور أمر من المحكمة، و يترتب على مخالفتها البطلان، ونطاق السرية الوجوبية حدده المشرع بحالتين:

[1] عويس دياب، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الإبتدائي و حقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 531-532.

[2] الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، حق المواطن في الحصول على المعلومات العامة في السلطة القضائية الفلسطينية، فلسطن، 2007، ص 09.

- **حالة الأحداث :** إذا كان المشرع قد رأى أن العلانية تعتبر مفترضا أساسيا لضمان المحاكمة العادلة، فإن توخي ذات الغاية كان وراء حجبها في حالة محاكمة الأحداث، فقد اهتم المشرع الجزائري توافقا مع توجهات السياسة الجنائية المعاصرة بالأحداث وخص محاكمهم بإجراءات معينة راعى فيها جانب الإصلاح و التهذيب، وتسهيل اندماجهم ف ي المجتمع[1].

فتقرير سرية محاكمة الحدث يوفر له حماية لحياته الخاصة و حياة أسرته، فضلا على أن الابتعاد عن مظاهر العلانية يبعث الاطمئنان إلى نفس الحدث أثناء المحاكمة وتفادي ما تحدثه العلنية المطلقة من أثر على نفسية الحدث تعوق تأهيله مستقبلا [2]، حيث يجب أن يوضع في الاعتبار أن غاية ما يتخذ في مواجهتهم من إجراءات هي إعادة تقويمهم وتهذيبهم، و أنه مما يتضاد مع هذه الغاية ذيوع أمر اتهامهم .

وليس مما يخل بغاية سرية محاكمة الحدث أن يحضرها بعض أقاربه أو الوصي عليه، وذلك حماية لنفسيته، وهو ما حرص المشرع الجزائري على النص عليه من خلال المادة (468) من قانون الإجراءات الجزائية حيث ورد فيها:"لا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب القريبين للحدث، ووصيه أو نائبه القانوني، وأعضاء النقابة الوطنية

[1] بكار حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، بدون ذكر الجامعة وسنة النشر، ص 201.

[2] بكار حاتم، المرجع نفسه، ص 252.

للمحامين، و ممثلي الجمعيات، أو الرابطات، أو المصالح، أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث، والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث، المراقبين ورجال القضاء ".

كما أجاز المشرع للمحكمة أن تطلب من الحدث مغادرة قاعتها، حيث تقدر سلبية أثر المناقشات على نفسيته، كما لها أن تستغني عن حضوره وفي ذلك نصت المادة (468) من قانون الإجراءات الجزائية "...يجوز للرئيس أن يطلب في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها، ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث[1]".

- حالة مسائل الأحوال الشخصية:

بالنظر للطبيعة الخاصة لقضايا الأحوال الشخصية ومدى حساسيتها، فإنها تستهوي الجمهور والصحف لمعرفة تطوراتها ونشرها، الأمر الذي قد يضر بمستقبل الأسرة، لذلك نص المشرع على سرية الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية من طلاق وزنا وغيره، و تعتبر هنا السرية وجوبية أي مفروضة بنص القانون.

ب- السرية التقديرية:

لقد خول المشرع الجزائري للمحكمة سلطة جعل الجلسة سرية سواء فيما يتعلق بسماع الدعوى، أو بالنسبة لنشر ما تم فيها، حيث نص في المادة (285) من قانون الإجراءات الجزائية على" أن تكون المرافعات علانية ما لم يكن في علانيتها خطرا على النظام العام

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ ي 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

والآداب العامة"[1]، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما بعقد الجلسة العلنية في جلسة سرية، كأن تكون الجناية تتعلق بالاغتصاب ويخشى أن يثير أقارب الضحية الفوضى والقيام بأعمال الشغب انتصارا لها، إذ يجوز للمحكمة في هذه الحالة إصدار حكم بجعل المرافعات في الموضوع تتم في جلسة سرية، لا يحضرها من غير هيئة المحكمة سوى الأشخاص الذين يكون وجودهم ضروريا مثل رجال الأمن والمحامين المعتمدين، وكذلك من يعنيهم الأمر من أقرباء الضحية والمتهم وغيرهم مِمن تأذن المحكمة بحضورهم.[2]

كما قد تقتصر السرية في الدعوى على بعض الإجراءات كسماع شاهد أو أن تتقرر سريتها لبعض الطوائف مثل النساء والأطفال.[3]

ثانيا: الحصول على نسخة من الحكم القضائي

يضمن القانون الجزائري للمواطنين الحصول على نسخة من الحكم الصادر بشأن قضايا مدنية وتجارية مقابل دفع رسوم رمزية، إذ تنص المادة (280) من قانون الإجراءات

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ ي 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، بدون بلد النشر، 2005، ص 50.

[3] عويس دياب، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الإبتدائي و حقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 584.

المدنية والإدارية: "بعد تسجيل الحكم يسلم أمين الضبط نسخة تنفيذية أو نسخة عادية بمجرد طلبها[1]".

طبقا لهذه المادة تسلم نسخة عادية لكل من يطلبها بعد دفع الرسوم المستحقة، أما النسخة التنفيذية فلا تسلم إلا للمستفيد من الحكم، هذا بالنسبة للقضايا المدنية والتجارية، أما القضايا الجزائية فلا يوجد نص مشابه لنص المادة السابق في قانون الإجراءات الجزائية، مما يجعل الاطلاع على الأحكام الجزائية التي يكون لها علاقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبقضايا الفساد غير مكفول في التشريع الجزائري بالرغم من نص قانون الإجراءات الجزائية صراحة على وجوب النطق بالأحكام الجزائية في جلسة علنية [2]، الأمر الذي ينفي مبررات التذرع بالسرية والخصوصية في الحكم الجزائي.

ثالثا: نشر المعلومات القضائية

تنحصر عملية نشر المعلومات القضائية في قرارات المحكمة العليا، حيث تنص المادة (10) من القانون 89-22[3] المتعلق بصلاحية المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها على

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ ي 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] بكار حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، بدون ذكر الجامعة وسنة النشر، ص 551.

[3] قانون 89-22 مؤرخ في 14 جمادي الأولى 1410 الموافق ل 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحية المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

ما يلي: تعمل المحكمة على نشر قراراتها وجميع التعليقات والبحوث القانونية والعلمية لتدعيم وتوحيد الاجتهاد القضائي. ويتم ذلك عن طريق مصلحة مجلة المحكمة العليا المكلفة بنشر الاجتهاد تحت إشراف رئيس الغرف المعنية، قصد تقويم عمل المجالس القضائية والمحاكم وتوحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد[1]، من خلال مجلة قضائية تصدرها بشكل دوري تتضمن على الخصوص القرارات الصادرة من المحكمة العليا.[2]

أما فيما يتعلق بعملية نشر بعض الجوانب الوظيفية المالية والإدارية التي يتوقع نشرها من قبل القضاة خاصة الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم، فليس هناك مواد قانونية تضمن وجوب قيام المؤسسة القضائية بنشرها، كما أنه لا توجد آليات وإجراءات للنشر. حيث يتم نشر بعض الأحكام القضائية أحيانا بطريقة عشوائية انتقائية. وعليه فإن عملية النشر لكافة المعلومات القضائية التي تهم الجمهور الوظيفية منها والإدارية لا تتم بشكل دوري ومنتظم وشامل.[3]

[1] القانون 05-179 مؤرخ في 09 رجب 1426 الموافق ل 14 غشت 2005 يتضمن النظام الداخلي للمحكمة العليا.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 90-141 مؤرخ في 24 شوال 1410 الموافق ل 19 ماي 1990، يتضمن تنظيم مجلة المحكمة العليا وسيرها.

[3] الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، حق المواطن في الحصول على المعلومات العامة في السلطة القضائية الفلسطينية، مرجع سبق ذكره، ص 11.

الفرع الثاني: بنية إدارة المعلومات في الجهاز القضائي الجزائري.

التعرف على مدى ملائمة بنية المعلومات في الجهاز القضائي الجزائري لممارسة الحق في الحصول والإطلاع على المعلومات القضائية يقتضي ما يلي:

أولا: نظام حفظ المعلومات وتخزينها

يعتبر غياب نظام موحد لكافة المحاكم لحفظ المعلومات المتعلقة بعمل القضاء عموما، من أهم العوائق التي تحد من ممارسة الحق في الاطلاع على المعلومات القضائية، خاصة ما تعلق بعملية الأرشفة وحفظ الملفات المتعلقة بالقضايا والأحكام الناتجة عنها، وذلك راجع إلى غياب نظام لتصنيف الأحكام والملفات والمعلومات القضائية عموما، الأمر الذي يعيق عملية الوصول إليها ويعطل عملية دورة الملفات داخل المحكمة بيسر وسهولة، لتسهيل إطلاع القضاة والمحامين أنفسهم على هذه الملفات، إضافة إلى غياب نظام إلكتروني حديث لحفظ الملفات وتوثيقها، حيث تحتفظ المحاكم بما لديها من مخزون لمدة 15 عاما على الأكثر مما يؤدي إلى الإتلاف المستمر لهذه الوثائق والملفات، الناتج عن تراكم كمياتها بالإضافة إلى التلف الناتج عن سوء التخزين وعملية النقل[1].

إضافة إلى أن غياب نظام مركزي لحفظ الملفات والسجلات وإدارتها، وغياب شبكة إلكترونية بين مؤسسات الجهاز القضائي المختلفة لتسهيل نقل الملفات بين هذه المؤسسات

[1] الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، حق المواطن في الحصول على المعلومات العامة في السلطة القضائية الفلسطينية، مرجع سبق ذكره، ص 10.

دون تعريضها للتلف والضرر، يجعل عملية تحضير الجهاز القضائي ليكون قادرا على تنفيذ حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات التي تهمه حول عمل هذا الجهاز عموما، وتحديدا الأحكام القضائية عملية ضرورية غير أنها بالغة الصعوبة.

ثانيا: مؤهلات الكادر الوظيفي وتوزيعه

يعاني الكادر الوظيفي في معظم المؤسسات التابعة للسلطة القضائية من افتقاره إلى مهارات وتخصصات في عملية حفظ المعلومات والسجلات وإدارتها، بالتزامن مع غياب وجود دليل أو تدريب للعاملين والقضاة على حد سواء على عملية إدارة المعلومات والملفات القضائية، بالرغم من بعض المبادرات لتطوير برامج تدريب الموظفين الإداريين في بعض المحاكم ومؤسسات السلطة القضائية على عملية حفظ السجلات وتصنيفها، وأرشفتها، وتوثيقها إلكترونيا وإدارتها.[1]

حيث صاحب إنجاز مشاريع إصلاح العدالة تكوين مكثف للقضاة والموظفين (أمناء الضبط ومهندسي الجهات القضائية) حول التطبيقات وتسيير الأجهزة، كما تم تنظيم الكثير من البعثات إلى الخارج واستقبال الوفود الأجنبية من أجل تبادل التجارب والخبرات، بالإضافة إلى تجهيز هذه المؤسسات بالأدوات اللازمة والضرورية لعملية حفظ السجلات وإدارة الملفات من قبل بعض الجهات المانحة، إلا أن هذه المهارات والكوادر المدربة لم يتم

[1] الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، حق المواطن في الحصول على المعلومات العامة في السلطة القضائية الفلسطينية، مرجع سبق ذكره، ص 10-11.

استثمارها بطريقة مثلى نظرا لغياب النظام الإداري الفعال وعملية النقل المستمرة لهذه الكوادر بغض النظر عن انسجام مؤهلاتها ومهارتها مع المواقع الوظيفية الجديدة، كما أن جل العاملين في السلطة القضائية لا تتوفر لديهم المعرفة الكافية بحق المواطن في الاطلاع على المعلومات القضائية حتى المكفول منها قانونا.

ثالثا: الهيكلة المؤسساتية للجهاز القضائي

إن البناء الإداري للجهاز القضائي الجزائري يشترك مع كافة المؤسسات العامة من حيث الإشكالات التي يعاني منها خاصة ضعف البناء المؤسساتي الذي يشكل ضعف الإمكانيات أحد أسبابه، بالإضافة إلى سوء استخدام الموارد المتاحة، وبالتالي يلاحظ غياب دوائر ووحدات وظيفية مسئولة عن تنفيذ حق الجمهور في الاطلاع على عمل الجهاز القضائي.[1]

كما أن بنية إدارة المعلومات الإدارية والمالية في الجهاز القضائي الجزائري تعاني من نفس الإشكالات التي تعاني منها بنية المعلومات الوظيفية، وعلى رأسها غياب نظام معلوماتي مركزي ونظام يكفل التدفق الحر للمعلومات بين دوائر ووحدات ومؤسسات الجهاز القضائي المختلفة، بالإضافة إلى غياب إجراءات واضحة ومعينة لتعريف الجمهور بمختلف الجوانب الإدارية والمالية المتعلقة بعمل القضاء، أضف إلى ذلك غياب آليات الرقابة

[1] الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، حق المواطن في الحصول على المعلومات العامة في السلطة القضائية الفلسطينية، مرجع سبق ذكره، ص 10-11.

الداخلية من خلال تقارير دورية ومنتظمة، كذلك عدم فعالية الصفحة الإلكترونية التي تعتبر من أهم المؤشرات التي تعكس بنية المعلومات المالية والإدارية، لما توفره من آليات فعالة وسهلة وقليلة التكلفة لتنظيم علاقة أية مؤسسة بالجمهور من جهة، ولنشر المعلومات المتعلقة بعملها وتوعية الجمهور حول نشاطاتها المختلفة من جهة أخرى.[1]

[1] الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، حق المواطن في الحصول على المعلومات العامة في السلطة القضائية الفلسطينية، مرجع سبق ذكره، ص 10-11.

- خلاصة الفصل:

لا يتمتع المجتمع المدني الجزائري بقوة التأثير على السياسات العامة التي تتخذها السلطات المركزية واللامركزية لانعدام الثقة بين الإدارة والمواطن، لذا يلجأ الفرد للهروب عوضا عن التقدم، بالتالي القوانين المنظمة لمبادئ الإعلام، المشاركة والشفافية في المجال البيئي أو القضائي وغيرهما لا يعلم بها إلا الأقلية، وبالتالي كان على المشرع الجزائري صياغة النصوص القانونية سواء في المجال البيئي أو القضائي تماشيا مع العوامل الاجتماعية للمجتمع الجزائري.

حيث أن السرية التي ترتكز عليها الهيئات الإدارية في مواجهة طلبات الأشخاص للحصول على المعلومات يشوبها نوع من الغموض، فكان على المشرع الجزائري أن يحدد على سبيل الحصر الحالات التي لا يجوز فيها لا الإعلام ولا المشاركة، لأن التوسع في هذا الحق يجعل الإدارة صاحبة سلطة تقديرية واسعة في رفض طلبات الحصول على المعلومات.

الخاتمة

الخاتمة:

وفي الأخير يمكننا القول أن حق الحصول على المعلومات في الجزائر يعاني ضعفا كبيرا بسبب العراقيل التي تعتري تطبيقه في الواقع سواء من الناحية القانونية أو الممارسة العملية، ولتحقيق مبدأ الحق في الحصول على المعلومات لابد من العمل على تحسين العلاقة بين الإدارات والمواطن بغية تحقيق هذا الحق.

ومن خلال الدراسة التي قمنا بها توصلنا إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- أن حق الحصول على المعلومة وتداولها يعتبر من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، وهذا راجع للاهتمام الكبير من التشريعات حول هذا الحق.

- تعددت المواثيق الدولية التي أقرت للمواطن حق الحصول على المعلومة.

- حرية الحصول على المعلومات وتداولها هو أساس حرية الرأي والتعبير.

- إن حق النفاذ للمعلومات حق أساسي وممارسته تؤدي إلى النهوض بالعلاقة بين الدولة والمواطن من خلال زرع بوادر الشفافية والمساءلة وبالتالي الحديث عن دولة ديمقراطية .

- تبين أن المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري كرس مبدأ الحق في الولوج إلى الوثائق الإدارية في نص دستوري وفي مرسوم رقم 88-131.

- أضفى تعديل الدستور لعام 2016 مادة جديدة تكفل حق الإطلاع على المعلومة من خلال المادة 51.

– في الجزائر حق النفاذ إلى المعلومة مكفول دستوريا من خلال المادة 55 من دستور 2020، لكن يبقى هذا الحق غامض غير واضح التطبيق، في انتظار صدور قانون خاص به يوضحه ويبين معالمه.

– توعية الأفراد بقوانين الحصول على المعلومات وتشجيع استخدامها.

– غياب نصوص قانونية صريحة تكفل حق الإطلاع على المعلومات القضائية وكذا البيئية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

❖ الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963, الصادر بموجب المرسوم رقم 63-306، المؤرخ في: 20 أوت 1963، ج ر عدد 64.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 96-97، المؤرخ في 29 نوفمبر 1976.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989, الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في: 28-28-02-1989، ج ر عدد 09.
4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في: 1996-12-8، المعدل بقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
5. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020م.

❖ **القوانين والأوامر والمراسيم**

أ- القوانين والأوامر:

1. أمر رقم 66 -156، مؤرخ في 8 يوليو1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 13، مؤرخة في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.
2. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
3. قانون 89-22 مؤرخ في 14 جمادي الأولى 1410 الموافق ل 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحية المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، ج ر العدد 53، مؤرخة في 13 ديسمبر 1989 المعدل والمتمم.
4. قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 من يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003م.
5. أمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، مؤرخة في 16 يوليو 2006.
6. المادة 88 -02 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011م المتعلق بالبلدية.
7. القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في: 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012.

8. القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في: 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد: 01، المؤرخة في 14 يناير 2012.
9. قانون رقم 18-11، مؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، مؤرخة في 29 يوليو 2018.
10. قانون رقم 18 -07، مؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34، مؤرخة في 10 يونيو 2018.
11. الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج ر 45 المؤرخة 9 يونيو 2021م.

ب- المراسيم:

1. المرسوم رقم 88/131 المؤرخ في 1988/07/04، الذي يحدد العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج ر، العدد 27، الصادرة بتاريخ 1988/07/06.
2. مرسوم تنفيذي رقم 90-141 مؤرخ في 24 شوال 1410 الموافق ل 19 ماي 1990، يتضمن تنظيم مجلة المحكمة العليا وسيرها.
3. المرسوم التشريعي رقم 94-01 المؤرخ في 15 يناير 1994، المتعلق بالمنظومة الإحصائية، ج ر العدد 03، المؤرخة في 16 يناير 1994.

❖ **الكتب**

1.أحمد عزت وآخرون، حرية تداول المعلومات (دراسة قانونية مقارنة)، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2011.

2.أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2010.

3.خليل صابات، الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم، ط 2، دار المعارف، القاهرة، 1967.

4.رضا حمدي هاشم، التدريب الإداري المفاهيم والأساليب، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

5.عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، بدون بلد النشر، 2005.

6.عماد عبد الحميد نجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الانجلو المصرية، ط1، 1985.

7.عمر فخري عبد الرزاق، حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)، دار الحديثي، د س، بدون بلد الشر.

8.ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام و القانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

9.محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

10. منير نوري، نظم المعلومات المطبق في التسييير، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2012.

11. نرمين نبيل الأزرق، حرية الصحافة في مصر، دار العالم العربي، ط 1، القاهرة 2010.

12. يحي شقير، الحصول على المعلومات في العالم العربي "مع التركيز على الأردن وتونس واليمن" ورقة سياسات، مؤسسة فريديش ناومان من أجل الحرية.

❖ **المذكرات**

1. بكار حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، بدون ذكر الجامعة وسنة النشر.

2. بوراي دليلة، المشاركة صورة لتجديد العلاقة بين الإدارة والمواطن، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2020.

3. صباح حمايتي، الآليات القانونية لترقية الخدمة العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2020/2019.

4. طاع الله نور الدين، قارش أيوب، الحق في الحصول على المعلومة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2021.

5. طاهر زعباط، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013/2014.

6. عويس دياب، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الإبتدائي و حقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

7. لعجال منيرة، الحق في الاطلاع غلى المعلومات في القانون الجزائري، كلية الآداب والعلوم الانسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2010-2011.

❖ **المجلات**

1. بركات كريم، حق الحصول على المعلومة البيئية "وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، جويلية 2017.

2. بن حيدة محمد، تكريس الحق في الإطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 01، جانفي 2019، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت.

3. حمزة عبدلي، مبدأ شفافية أعمال الإدارة وحق الأفراد في الحصول على المعلومة على المستوى الوطني والمواثيق الدولية، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد02، جوان 2019.

4. دريس كمال فتحي، مرغني حيزوم بدر الدين، حق الوصول إلى لمعلومة البيئية – بين الضمانات القانونية وفعالية الجمعيات البيئية في تطبيقه –، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مج 05، ع 01، ماي 2021، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر.

5. رضا هميسي، ضمان حق النفاذ إلى المعلومات على ضوء الدساتير المغاربية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، أكتوبر 2016.

6. صالح جابر، حق المعرفة وتداول المعلومات في التشريع الجزائري بين الحماية والتقييد، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد 2، شعبان 1437، جوان 2016، جامعة الوادي.

7. عبد القادر مهدواي، الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات في الدول المغاربية (الجزائر، المغرب، تونس)، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد14، جامعة الوادي، أكتوبر 2016.

8. محمد بن جيدة، تكريس الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد05 العدد01، جانفي 2019.

9. محمد رايس، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، مجلة الحجة، منظمة المحامين الناحية تلمسان، قصر العدالة، تلمسان، الجزائر العدد: 01، جويلية 2007.

❖ معزوزي نوال، حق الحصول على المعلومة أداة لترقية الديمقراطية التشاركية ومكافحة الفساد، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34،العدد 03، 2020.

❖ **الانترنت**

1. وسيم الحجار، حق الوصول إلى المعلومات في القطاع العام، ورشة عمل منظمة من قبل الأسكوا حول الحكومة المفتوحة في البلدان العربية، من الموقع الالكتروني https://www.unescwa.org، أطلع عليه بتاريخ 03-05-2022، الساعة 20:03.

2. رئاسة الجمهورية التونسية، حق النفاذ للمعلومة، من الموقع الالكتروني https://www.carthage.tn، أطلع عليه بتاريخ 25-04-2022، الساعة 15:54.

3. همدان العليي، الحق في الحصول على المعلومات، من الموقع الالكتروني https://www.newtactics.org، نشر بتاريخ 27-10-2013، اطلع عليه بتاريخ 10-05-2022، الساعة 20:39.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
– الشكر وعرفان.	–
– الإهداء.	–
– مقدمة.	–
الفصل الأول: مفهوم حق الحصول على المعلومة	
– تمهيد	7
المبحث الأول: المعلومة وحق المواطن في الحصول عليها.	8 – 18
المطلب الأول: تعريف المعلومات.	8
الفرع الأول: التعريف التشريعي للمعلومة.	8
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمعلومة.	9
المطلب الثاني: تعريف حق المواطن في الوصول إلى المعلومات وأهميتها.	10
الفرع الأول: تعريف حق المواطن في الوصول إلى المعلومات.	10
الفرع الثاني: أهمية الحق في الوصول إلى المعلومات.	13
المطلب الثالث: علاقة الحق في الوصول إلى المعلومات بباقي الحقوق.	15
الفرع الأول: علاقة الحق في الوصول إلى المعلومة بحرية الرأي والتعبير.	15
الفرع الثاني: علاقة الحق في الوصول إلى المعلومة بحرية الصحافة.	16
الفرع الثالث: علاقة الحق في الوصول إلى المعلومة وحق العيش في بيئة	18

سليمة.	
المبحث الثاني: أساس حق الحصول على المعلومة.	32 - 20
المطلب الأول: المصادر الدولية لحق الوصول إلى المعلومات.	20
الفرع الأول: الحق في الوصول على المعلومات على مستوى هيئة الأمم المتحدة.	20
الفرع الثاني: الحق في الإطلاع على المعلومات على المستوى الإقليمي.	22
المطلب الثاني: المصادر الداخلية لحق الإطلاع على المعلومات.	24
الفرع الأول: الحق في الإطلاع على المعلومات من خلال الدستور.	24
الفرع الثاني: الحق في الإطلاع على المعلومات من خلال القوانين العادية.	27
الفرع الثالث: الحق في الإطلاع على المعلومات من خلال مرسوم 88 - 131.	30
- خلاصة الفصل	32
الفصل الثاني: تطبيق الحق في الإطلاع على المعلومات في القانون الجزائري	
تمهيد	34
المبحث الأول: آليات الاطلاع على المعلومات في الجزائر القيود الواردة لها.	51 - 35
المطلب الأول: آليات الاطلاع على المعلومات في الجزائر والاستثناءات الواردة في الحصول عليها.	35
الفرع الأول: إشهار النصوص التشريعية والقرارات الإدارية	35
الفرع الثاني: المعلومات التي لا يجوز الإطلاع عليها في التشريع الجزائري.	45

المطلب الثاني: القيود الواردة على حق الحصول على المعلومة.	48
الفرع الأول: القيود الواردة على حق الحصول على المعلومة في الدستور.	48
الفرع الثاني: القيود الواردة على حق الحصول على المعلومة في بعض النصوص القانونية.	51
المبحث الثاني: تطبيقات حق الحصول على المعلومات في المجالات المحددة في القانون الجزائري.	53 – 79
المطلب الأول: تطبيقات حق الحصول على المعلومات في المجال البيئي.	53
الفرع الأول: الإطار القانوني للحق في الإطلاع على المعلومات البيئية.	54
الفرع الثاني: حق الحصول على المعلومة البيئية في القانون الجزائري.	63
المطلب الثاني: تطبيقات حق الحصول على المعلومات في المجال القضائي.	66
الفرع الأول: آليات الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالجانب الوظيفي لعمل القضاء.	67
الفرع الثاني: بنية إدارة المعلومات في الجهاز القضائي الجزائري.	79
– خلاصة الفصل	83
– الخاتمة.	86
– قائمة المراجع.	88
– فهرس المحتويات.	98